القياس في الحدود والكفارات والرخص وأثره في الفروع الفقهية

إعداد الدكتورة

منى محمد محرز حسن سلامة

مدرس في قسم أصول الفقه

بكلية البنات الأزهرية بالعاشر من رمضان

جامعة الأزهر

القياس في الحدود والكفارات والرخص وأثره في الفروع الفقهية

منى محمد محرز حسن سلامة

قسم أصول الفقه، كلية البنات الأزهرية بالعاشر من رمضان، جامعة الأزهر، الشرقية، جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني: Monamohamad.2265@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

مما لا شك فيه أن للقياس دورا مهما في الدفاع عن الشريعة الإسلامية، وإثبات صلاحيتها لكل زمان ومكان، وقد اهتم الأصوليون بالقياس اهتماما كبيرا، إذ هو كما قال إمام الحرمين: " مناط الاجتهاد وأصل الرأي، ومنه يتشعب الفقه وأساليب الشريعة"، وقد اتفق العلماء على حجيته، كما اتفقوا على جريانه في بعض الأمور، واختلفوا في جريانه في بعضها الآخر، ومما اختلفوا في جريان القياس فيه: الحدود والكفارات والرخص، وقد استهدف هذا البحث بيان القول الراجح في مسألة إجراء القياس في الحدود والكفارات والرخص، وبيان نوع الخلاف بين العلماء في هذه المسألة، وذكر بعض الفروع الفقهية المترتبة على هذه القاعدة. هذه الفروع الفقهية التي قد يوجد بها ظاهريا ما يخالف قواعد العلماء الأصولية؛ وذلك حيث نجد جمهور العلماء القائلين بجواز إجراء القياس في الحدود والكفارات والرخص، هؤلاء العلماء قد يرفضونه في بعضها؛ لرجحان دليل آخر، كما نجد الأحناف القائلين بعدم جواز إجراء القياس في الحدود والكفارات والرخص، قد يخالفون مذهبهم أحيانا، ولا يسمون ذلك قياسا، بل يعتبرونه استدلالا بإطلاق النصوص المثبتة للحكم الشرعي. وقد اتبعت المنهج الاستقرائي لتحديد أقوال العلماء في المسائل الأصولية والفقهية، ثم المنهج الاستنباطي للمناقشة والترجيح؛

ولتحديد الفروع الفقهية المترتبة على هذه القاعدة الأصولية. ومن أهم نتائج هذا البحث أن الراجح من أقوال العلماء هو إجراء القياس في الحدود والكفارات والرخص متى كانت معقولة المعنى، وذلك لقوة أدلتهم، وسلامتها من المعارضة، وضعف أدلة القول الآخر ورد الجمهور لها، كما أن القول بجريان القياس في الحدود والكفارات والرخص دليل على مرونة الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان، من خلال إيجاد الأحكام لكل حادثة مستجدة.

الكلمات المفتاحية: القياس، الحدود، الكفارات، الرخص، الفروع الفقهية.

Juristic Analogy in Sharia Penalties, Expiations, and Licenses and its Impact on Jurisprudential Branches

Mona Muhammad Mahrez Hassan Salameh

Department of Fundamentals of Jurisprudence, Faculty of Girls in the 10th of Ramadan, Al-Azhar University, Sharkia, Egypt.

Email: Monamohamad.2265@azhar.edu.eg

Abstract:

Juristic analogy has an important role in defending Islamic law, and proving its validity for every time and place. Fundamentalists have paid great attention to juristic analogy, as the Imam of the Two Holy Mosques said: "it is the basis for juristic reasoning *(Ijtihad)* and the origin of opinion, ". The scholars agreed on its authenticity, and its validity in some matters, and they differed in its validity in others. This research aims to discover the most correct opinion as regards the validity of juristic analogy in: sharia penalties, expiations, and licenses. These jurisprudential branches may include some matters that apparently contradict the basic rules agreed upon by scholars because we find the majority of scholars, who say that it is permissible to apply juristic analogy in terms of sharia penalties, expiations, and licenses, may reject that application in some cases, due to the preponderance of another evidence. We find the *Hanafis* who say that it is not permissible to perform juristic analogy, may sometimes contradict their doctrine.The research follows the inductive approach to identify the opinions of scholars on fundamentalist and jurisprudential issues, then the deductive approach for discussion and preference of opinions.

One of the most important findings is that the correct

opinion is the validity of applying juristic analogy in the cases subject of current research when they are reasonable in meaning, due to the strength of their evidence, and its integrity from opposition, and the weakness of the evidence of the other opinion and its refutation by majority of scholars. All of this is an evidence of the flexibility of Islamic law and its appropriateness for every time and place, by finding rulings for every emerging incident.

Keywords: Juristic Analogy, Sharia Penalties, Expiations, Licenses, The Branches of Jurisprudence.

المقدمة:

الحمد لله الذي مهد أصول شريعته بكتابه القديم الأزلي، وأيد قواعدها بسنة نبيه العربيﷺ ، وشيد أركانها بالإجماع، وأعلى منارها بالاقتباس من القياس الخفي والجلي، وصلواته وسلامه على سيدنا محمد ﷺ، وعلى آله وأصحابه أولي القدر العلي(١).

وبعد، فإن أصول الفقه من أشرف علوم الشريعة قدرا؛ لكونه موصلا إلى معرفة أحكام الله تعالى، واستخراجها من كتابه وسنة رسوله ﷺ.

إنه العلم الذي ازدوج فيه العقل والسمع، فلا هو تصرف بمَحْضِ العقول، بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول، ولا هو مبني على التقليد، الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد(٢).

لهذا صار هو الأساس لعلم الفقه الذي عليه مدار السعادة في الدارين.

ويعتبر القياس من أهم مصادر الفقه الإسلامي، فبه يتحقق عموم وشمول الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان؛ لأن نصوص القرآن والسنة محصورة، والحوادث متجددة غير محصورة.

ولذا اتفق العلماء الذين يعتد بقولهم على حجيته، واعتباره دليلا شرعيا، كما اتفقوا على جريانه في بعض الأمور، واختلفوا في جريانه في بعضها الآخر.

ومما اختلفوا في جريان القياس فيه: الحدود والكفارات والرخص، تلك الأمور التي تعد عاملا مؤثرا في تحقيق مقاصد الشريعة، المتمثلة في الحفاظ على: الدين والنفس والعقل والنسب والمال.

وتفصيل ذلك: أن هناك أعمالا نص الشارع على تحريمها ووجوب حد أو كفارة فيها، وهناك أعمال لم ينص الشارع على حكمها، وبها نفس العلة التي لأجلها حرم

---

(١) ينظر نهاية السول للإسنوي ص ٥/ط دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان/الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

(٢) ينظر المستصفى من علم الأصول للغزالي ٣/١/ط دار الفكر.

المنصوص عليه، فهل يقاس هذا الفعل الغير منصوص على حكمه على الفعل المنصوص على حكمه؟ كما أن هناك أحوالا رخص الشارع فيها، فهل يقاس عليها غيرها مما وجدت فيه علة الترخيص، أو لا ؟.

لذا كان بحثي بعنوان: "**القياس في الحدود والكفارات والرخص وأثره في الفروع الفقهية**"، واتبعت فيه المنهج الاستقرائي لتحديد أقوال العلماء في المسائل الأصولية والفقهية، ثم المنهج الاستنباطي للمناقشة والترجيح؛ ولتحديد الفروع الفقهية المترتبة على هذه القاعدة الأصولية.

وقد جعلت البحث في تمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهرس للمراجع، وفهرس لموضوعات البحث.

أما التمهيد فقد جعلته في بيان المصطلحات الواردة في عنوان البحث، وذلك على النحو التالي:

أولا: تعريف القياس لغة واصطلاحا.

ثانيا: تعريف الحدود لغة واصطلاحا.

ثالثا: تعريف الكفارات لغة واصطلاحا.

رابعا: تعريف الرخص لغة واصطلاحا.

المبحث الأول: في أقوال العلماء في إجراء القياس في الحدود والكفارات والرخص، وأدلتهم ومناقشتها، وبيان القول الراجح، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: أقوال العلماء في إجراء القياس في الحدود والكفارات والرخص.

المطلب الثاني: أدلة الأقوال ومناقشتها، وبيان القول الراجح.

المبحث الثاني: الآثار الفقهية المترتبة على إجراء القياس في الحدود والكفارات والرخص، وذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أثر إجراء القياس في الحدود على الفروع الفقهية، وذلك في مسألتين:

المسألة الأولى: قياس جاحد العارية على السارق في قطع اليد.

المسألة الثانية: قياس النباش على السارق في قطع اليد.

المطلب الثاني: أثر إجراء القياس في الكفارات على الفروع الفقهية، وذلك في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: قياس اليمين الغموس على اليمين الحانثة في وجوب الكفارة.

المسألة الثانية: قياس كفارتي الظهار والحنث في اليمين على كفارة القتل الخطإ في اشتراط الإيمان في الرقبة.

المسألة الثالثة: حكم تعدد الكفارة بتعدد الجماع.

المطلب الثالث: أثر إجراء القياس في الرخص على الفروع الفقهية، وذلك في ثلاث مسائل.

المسألة الأولى: قياس التداوي بالنجاسات من غير أبوال الإبل عليها.

المسألة الثانية: قياس السلم الحال على السلم المؤجل.

المسألة الثالثة: قياس أصحاب الأعذار على الرعاة والسقاة في ترك المبيت بمنى.

الخاتمة: والتي تضمنت أهم نتائج البحث.

فهرس المراجع.

فهرس موضوعات البحث.

هذا؛ وقد سبقت بحثي دراسات، منها ما اقتصر على الحدود والكفارات، ومنها ما شمل الرخص مع الحدود والكفارات، ومن الأول: بحث بعنوان " **حكم جريان القياس في الحدود والكفارات وأثره في اختلاف الفقهاء**"، للأستاذ المساعد الدكتور عماد أموري جليل الزاهدي . جامعة ديالى . كلية التربية/الأصمعي . قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية.

ومن الثاني:

ـ رسالة ماجستير بعنوان: " **إثبات الحدود والكفارات والرخص بالقياس**" إعداد الباحثة: صالحة ناصر محمد عسيري . إشراف أ.د/عبد القادر احمد حفني أستاذ أصول الفقه المشارك بكلية التربية بأبها . جامعة الملك خالد . كلية التربية للبنات بأبها . قسم أصول الفقه.

وقد اتفق بحثي مع هذه الدراسات في بيان المصطلحات الواردة في عنوان البحث، ثم أقوال العلماء في المسألة وذكر أدلتهم ومناقشتها، والترجيح بينها، هذا بالإضافة إلى بعض الفروع الفقهية التي سبق الحديث عنها في الدراسات السابقة؛ لذا سأذكرها بإيجاز.

وانفرد عنها بذكر بعض الفروع الفقهية التي لم تذكر من قبل، وذلك مثل قياس جاحد العارية على السارق في قطع اليد، وقياس اليمين الغموس على اليمين الحانثة في وجوب الكفارة، وقياس السلم الحال على السلم المؤجل.

وبهذا أرجو أن أكون قد وفقت في أداء واجبي، ويكفيني منه أن عشت في هذا الموضوع مع كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، فإن كان ما قلته صواباً فذلك من فضل الله علينا وعلى الناس وإن كانت الأخرى فالحق أردت، والصواب قصدت، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يلقى القبول عليه، وينفعنا به، إنه سميع قريب مجيب الدعوات.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

التمهيد

بيان المصطلحات الواردة في عنوان البحث، وذلك على النحو التالي:

أولا: تعريف القياس لغة واصطلاحا.

ثانيا: تعريف الحدود لغة واصطلاحا.

ثالثا: تعريف الكفارات لغة واصطلاحا.

رابعا: تعريف الرخص لغة واصطلاحا.

التمهيد

أولا: تعريف القياس:

القياس لغة: مصدر قاس يقيس قيسَا وقياسَا، ويطلق في اللغة على أكثر من معنى، وأهم هذه المعاني:

١- التقدير: يقال: قست الشيء بالشيء، أي قدرته على مثاله.

٢- المساواة سواء كانت حسية أم معنوية، والأولى كقولنا: قست الثوب بالثوب، أي ساويته به، والثانية كقولنا: فلان لا يقاس بفلان، أي لا يساويه في العلم والشرف والفضل وغيرها من الأمور المعنوية[١].

(١) ينظر تهذيب اللغة للأزهري ١٧٩/٩/تحقيق محمد عوض مرعب/ط دار إحياء التراث العربي/الطبعة الأولى، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري ٩٦٨/٣/مادة ق ي س/تحقيق أحمد عبد الغفور عطار/ط دار العلم للملايين بيروت/الطبعة الرابعة، لسان العرب لابن منظور ١٨٧/٦/مادة ق ي س/ط دار صادر بيروت/الطبعة الرابعة، التعريفات للجرجاني ١٨١/ط دار الكتب العلمية/الطبعة الأولى، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري ٧٦/٢/عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص/ط دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ١٠٤/٢/تحقيق: زكريا عميرات/ط دار الكتب العلمية/بيروت/الطبعة الأولى، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٢٦٣/٣، ٢٦٢/ط دار الكتب العلمية الطبعة الأولى.

القياس اصطلاحًا:

للأصوليين مسلكان في تعريف القياس، والسبب في ذلك: اختلاف نظرتهم إلى القياس، فالمسلك الأول يرى أن القياس من فعل المجتهد لا يتحقق إلا بوجوده، وهو مذهب جمهور العلماء، والمسلك الثاني يرى أن القياس دليل مستقل كالكتاب والسنة والإجماع، سواء وجد المجتهد أم لم يوجد، فهو ليس فعلا للمجتهد.

وممن سلك المسلك الأول: الإمام الرازي[١]، حيث عرف القياس بأنه: "حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما عنهما"[٢]، وعلى هذا النهج سار البيضاوي[٣] إلا أنه عرفه بأنه: "إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت"[٤].

---

(١) هو محمد بن عمر بن الحسين فخر الدين الرازي، الشافعي المذهب، ولد عام ٥٤٤هـ، من مؤلفاته: " المحصول في علم أصول الفقه"، " معالم أصول الدين"، " مفاتيح الغيب "، توفى عام ٦٠٦هـ. [تنظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن السبكي ٣٣/٥/تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو/ط: هجر للطباعة والنشر والتوزيع/الطبعة: الثانية/١٤١٣هـ.، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان٦٠٠/٢٤٨/٤/تحقيق: إحسان عباس/ط دار صادر – بيروت، الأعلام للزركلي ٢٠٣/٧/ط: دار العلم للملايين/الطبعة: الخامسة عشر٢٠٠٢ م.]

(٢) المحصول للرازي ٥/٥/تحقيق د. طه جابر فياض/ط مؤسسة الرسالة.

(٣) هو عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي، البيضاوي، كان إمامًا شافعيا علامة، عارفًا بالفقه والتفسير والأصلين (أصول الدين وأصول الفقه) والعربية والمنطق؛ نظارا صالحا متعبدا، من مؤلفاته: "منهاج الوصول إلى علم الأصول"، "الغاية القصوى في دراية الفتوى"، كما شرح المنتخب للرازي، وكذلك مختصر ابن الحاجب توفى عام ٦٨٥هـ. (تنظر ترجمته في: الأعلام ١١٠/٤، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي١٤٠٤/٥٠/٢/تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم/ط: المكتبة العصرية – لبنان/صيدا، طبقات الشافعية لابن السبكي٥٩/٥).

(٤) منهاج البيضاوي بشرحه نهاية السول للإسنوي٣٠٣.

وممن سلك المسلك الثاني الآمدي[١]، حيث عرف القياس بأنه: " الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل"[٢]، وقد سار ابن الحاجب[٣]. على هذا النهج، فعرف القياس بأنه: " مساواة فرع لأصل في علة حكمه"[٤].

والحق أنه لا تناقض بين المسلكين؛ فكلاهما صحيح؛ فالقياس حجة إلهية ودليل موضوع من قبل الشارع؛ لاستنباط الأحكام الشرعية، كما أن معرفته لا تكون إلا بفعل المجتهد.[٥]

ثانيا: تعريف الحدود

الحدود لغة: جمع الحد، ويأتي في اللغة بمعانٍ، منها:

١. المنع، ومنه سمي البواب حدادًا لأنه يمنع من الدخول، كما يقال للسَّجان حدّاد، لأنه يمنع من الخروج.

٢. الفصل بين شيئين؛ لئلا يختلط أحدهما بالآخر.

٣. منتهى كل شيء[٦].

---

(١) هو علي بن أبي علي سيف الدين أبو الحسن الآمدي، الشافعي المذهب من مصنفاته: " الإحكام في أصول الأحكام"، " لباب الألباب "، " حقائق الحقائق "، توفى عام ٦٣١هـ. [تنظر ترجمته في: الأعلام ١٥٣/٥، ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي ٣٦٥٢/٣٥٨/٣/ط. دار الكتب العلمية، لسان الميزان لابن حجر ٣٤/٣/ط. دار الفكر].

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٠٩/٣/ط دار الكتاب العربي/الطبعة الأولى.

(٣) هو عثمان بن عمر بن أبي بكر، فقيه مالكي، من مؤلفاته: "الكافية في النحو"، "الشافية في الصرف"، "منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل"، توفى عام ٦٤٦هـ. [تنظر ترجمته في: الأعلام ٢١١/٤].

(٤) مختصر ابن الحاجب بشرحه تحفة المسئول في شرح مختصر منتهى السول للشيخ أبي زكريا الرهوني ٢٨٦/٢/تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل/ط دار الكتب العلمية.

(٥) فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري بشرح مسلم الثبوت لمحب الدين بن عبد الشكور ٢٤٧/٢/ط دار الفكر.

(٦) العين للخليل بن أحمد الفراهيدي ١٩/٣/مادة ح د د/تحقيق: د. مهدي المخزومي، د.إبراهيم

وحدود الله: هي الأشياء التي بيَّن تحرِيمها وتحليلها، وأمر ألا يتعدى شيئا منها، قال تعالى: ﴿**تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوهَا**﴾(١).

الحدود اصطلاحًا: عرفها الحنفية بأنها: عبارة عن عقوبة مقدرة واجبة حقا لله تعالى – عز شأنه(٢).

وعرفها المالكية بأنها: ما وضع لمنع الجاني من عوده لمثل فعله وزجر غيره(٣).

وعرفها الشافعية بأنها: اسم للعقوبة المقامة على مستوجبها(٤).

وعرفها الحنابلة بأنها: عقوبة مقدرة؛ لتمنع من الوقوع في مثله، أي مثل الذنب الذي شرعت له(٥).

السامرائي/ط دار ومكتب الهلال، جمهرة اللغة لأبي بكر الأزدي/تحقيق: رمزي منير بعلبكي ٩٥/١/ط دار العلم للملايين الطبعة الأولى، الصحاح ٤٦٢/٢، لسان العرب ١٤٠/٣/مادة ح د د، القاموس المحيط للفيروزآبادي ٢٧٦/١/مادة ح د د/تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة/بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي/ط مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان/الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م، المعجم الوسيط/مجمع اللغة العربية ١٦٦/مادة ح د د/الطبعة الخامسة.

(١) سورة البقرة من الآية ١٨٧، وينظر تهذيب اللغة ٢٧٠/٣

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٣٣/٧/ط دار الكتب العلمية الطبعة الثانية، الاختيار لتعليل المختار لمجد الدين أبي الفضل ٧٩/٤/مطبعة الحلبي.

(٣) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لشهاب الدين النفراوي ١٧٨/٢/ط دار الفكر.

(٤) نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين ١٧٧/١٧/تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب . ط دار المنهاج، وينظر معه المجموع شرح المهذب للنووي ٣/٢٠/ط دار الفكر.

(٥) كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور البهوتي ٧٧/٦/ط دار الكتب العلمية.

وسميت هذه العقوبات حدودا؛ لأنها تمنع من معاودة الفعل، ومن الوقوع فيه مخافة العقوبة المترتبة عليه[١]، ولأنها مقدرة محددة لا يجوز فيها الزيادة أو النقصان[٢].

ويطلق الحد أيضا على نفس المعصية، ومنه قوله تعالى: ﴿**تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوهَا**﴾[٣].

والحد يختلف عن التعزير؛ فالتعزير هو العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها[٤].

والتعزير يكون لمعصية الله تعالى، أو لحق آدمي، وذلك كسرقة ما لا حد فيه كسرقة ما دون النصاب، وسرقة من غير حرز، والغش في الأسواق، وشهادة الزور، والقذف بغير الزنا، وما أشبه ذلك من المعاصي، ويقدره الإمام باجتهاده بسجن أو لوم أو ضرب[٥].

---

(١) ينظر الهداية في شرح بداية المبتدي لعلي بن أبي بكر المرغيناني ٣٣٩/٢ . تحقيق: طلال يوسف/ط دار إحياء التراث العربي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم المصري ٢/٥/ط: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٢٧/٢/ تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش . ط دار الكتب المصرية – القاهرة، جمهرة اللغة٩٥/١، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية للدكتور محمود عبد الرحمن عبد المنعم ٥٥٤/١/ط دار الفضيلة.

(٢) ينظر تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ٣٢٣/ط دار القلم الطبعة الأولى، المطلع على أبواب المقنع لأبي عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي ص ٣٧٠/تحقيق: محمد بشير الأدلبي/ط: المكتب الإسلامي – بيروت، ١٤٠١ – ١٩٨١، كشاف القناع ٧٧/٦.

(٣) سورة البقرة من الآية ١٨٧.

(٤) المغني لابن قدامة ١٧٦/٩/ط مكتبة القاهرة/١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.

(٥) ينظر السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ٩١/ط وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد . المملكة العربية السعودية، الشامل في فقه الإمام مالك لأبي البقاء، تاج الدين السلمي٩٤٧/٢/ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب/ط مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، شرح إرشاد المسالك في مذهب إمام الأئمة مالك لأبي بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي ١٩١/٣/ط دار الفكر، بيروت – لبنان . الطبعة: الثانية.

كما يختلف الحد عن القصاص، إذ القصاص هو: أن يُفْعل بالفاعل مثل ما فَعَل[١]، أي معاقبة الجاني بمثل جنايته، قال الله تعالى: ﴿**وَلَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَياةٌ يا أُولِي الْأَلْبابِ**﴾[٢]، كما أن الحدود حق لله تعالى، والقصاص حق للعبد[٣].

ثالثا: تعريف الكفارات:

الكفارات لغة: جمع كفارة، وهي مأخوذة من الكفر وهو الستر والتغطية، فهي اسم لما كفر به من صدقة أو صوم أو نحو ذلك، وسميت الكفارات كفارات؛ لأنها تكفر الذنوب أي تسترها، كأنه غطي عليها بالكفارة[٤]، مثل:

- كفارة الحنث في اليمين[٥]
- وكفارة الظهار[٦].

---

(١) التعريفات للجرجاني ١٧٦، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ٥١/٣، التعريفات الفقهية١٧٤.

(٢) سورة البقرة من الآية ١٧٩، وينظر معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٩٥/٣.

(٣) ينظر البحر الرائق ٢/٥.

(٤) ينظر تهذيب اللغة: ١١٤/١٠/مادة ك ف ر، لسان العرب ١٤٨/٥/مادة ك ف ر، تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي ٦٢/١٤/مادة ك ف ر/تحقيق: مجموعة من المحققين/ط دار الهداية، المعجم الوسيط ٨٢٢ . مادة ك ف ر.

(٥) كفارة الحنث في اليمين هي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فإن لم يستطع فصيام ثلاثة أيام، وتختص هذه الكفارة بكونها مخيرة ابتداء، مرتبة انتهاء. (ينظر مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني١٩٢/٦، ١٩١/ط دار الكتب العلمية . الطبعة الأولى).
قال تعالى: ﴿**لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ**﴾ سورة المائدة من الآية ٨٩.

(٦) الظهار لغة: مصدر ظاهر، وهو قول الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمي(ينظر مختار الصحاح للرازي١٦٧/ظ هـ ر/تحقيق: يوسف الشيخ محمد/الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا/الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م) وشرعا: تشبيه الزوج

-وكفارة القتل الخطإ[1].

الكفـارة اصـطلاحًا: مـا وجـب علـى الجـاني جبـرا لمـا منـه وقـع وزجـرا عـن مثله[2].

رابعا: تعريف الرخص:

الرخصة لغة: التخفيف واليسر والسهولة[3].

زوجته غير البائن بأنثى لم تكن حلاً له، بأن يقول الرجل لزوجته: "أنتِ عليَّ كظهر أمي"(فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب لابن قاسم٢٤٨/عناية: بسام عبد الوهاب الجابي/الناشر: الجفان والجابي للطباعة والنشر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان/الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٥ م) وكفارة الظهار هي: عتق رقبة لمن وجد، وصيام شهرين متتابعين لمن لم يجد الرقبة، وإطعام ستين مسكينا لمن لا يجد الرقبة ولا يطيق الصوم' فهذه الكفارة مرتبة (ينظر المجموع شرح المهذب ٣٦٧/١٧، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني ٢٥٨/٢، ٢٥٧/تحقيق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر/بيروت). قال تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ "سورة المجادلة الآيتان٤، ٣.

(١) كفارة القتل الخطإ هي: عتق رقبة مؤمنة فمن لم يجد فعليه صيام شهرين متتابعين (ينظر بدائع الصنائع ٩٥/٥، أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري ٩٥/٤/ط دار الكتاب الإسلامي).قال تعالى: ﴿**وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**﴾ سورة النساء من الآية ٩٢.

(٢) التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ٢٨٢/ط عالم الكتب . الطبعة الأولى، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ٨٩/٣.

(٣) ينظر لسان العرب٤٠/٧/مادة ر خ ص، المعجم الوسيط٣٣٦/١/مادة ر خ ص، التعريفات ١١٠.

الرخصة اصطلاحا: عرفها الحنفية بأنها: مَا كان بناء على عذر يكون للعباد وهو ما استبيح للعذر مع بقاء الدليل المحرم(١).

وعرفها البيضاوي بأنها: الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر(٢).

(١) أصول السرخسي ١١٧/١، وينظر معه أصول البزدوي بشرحه كشف الأسرار للبخاري ٢٩٩/٢/تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر/ط دار الكتب العلمية.

(٢) منهاج البيضاوي بشرحه نهاية السول ص ٣٣.

المبحث الأول

أقوال العلماء في إجراء القياس في الحدود والكفارات والرخص، وأدلتهم ومناقشتها، وبيان القول الراجح

وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: أقوال العلماء في إجراء القياس في الحدود والكفارات والرخص.

المطلب الثاني: أدلة الأقوال ومناقشتها، وبيان القول الراجح.

المطلب الأول

أقوال العلماء في إجراء القياس في الحدود والكفارات والرخص

بعد اتفاق الأصوليين على حجية القياس، واعتباره رابع الأدلة المتفق على حجيتها، وبعد اتفاقهم على أن الحدود والكفارات والرخص من الأمور التعبدية التي لا مجال للزيادة والنقصان فيها، اختلفوا في إثبات الحدود والكفارات والرخص بالقياس على قولين:

القول الأول: جواز إجراء القياس في هذه الأمور، إذ كل حكم شرعي أمكن تعليله فالقياس جائز فيه، وهو مذهب جمهور الأصوليين من المالكية والشافعية والحنابلة وأبي يوسف[1] من الحنفية[2].

---

(١) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، صاحب أبي حنيفة، وتلميذه، كان فقيها علامة، من حفاظ الحديث، من كتبه: الخراج، والآثار، والنوادر، وولي القضاء ببغداد في عهد الهادي، ثم هارون الرشيد من بعده، وهو أول من سمي قاضي القضاة في الإسلام، مات ببغداد وهو على القضاء. (ينظر الأنساب للسمعاني٤/٤٣٢/تحقيق: عبد الله عمر البارودي/ط: دار الجنان/الطبعة: الأولى ١٤٠٨ – ١٩٨٨م، الأعلام ٨/١٩٣).

(٢) ينظر المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البَصْري ٢/٢٦٥/تحقيق: خليل الميس/ط دار الكتب العلمية – بيروت، العدة في أصول الفقه لأبي يعلى الفراء ٤/١٤٠٩ . تحقيق: د/أحمد بن علي المباركي/بدون ناشر/الطبعة الثانية، التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ٤٤٠/تحقيق: د. محمد حسن هيتو/ط دار الفكر/دمشق/الطبعة: الأولى، التلخيص في

القـول الثـاني: عـدم جـواز إجـراء القيـاس فـي الحـدود والكفـارات والـرخص، وهـو مذهب الحنفية[١].

ومثـال القيـاس فـي الحـدود: قيـاس النبـاش علـى السـارق بجـامع أخـذ المـال خفية، فيقطع النباش كما يقطع السارق.

ومثال القياس في الكفارات: قياس القتل عمدا على القتل خطأ بجامع إزهاق الروح، فتثبت الكفارة في القتل العمد كما تثبت في القتل الخطأ.

ومثـال القيـاس فـي الـرخص: قيـاس الـثلج علـى المطـر فـي الجمـع بـين الصلوات

أصول الفقه لإمام الحرمين ٤٩١/٣/تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري/ط دار البشائر الإسلامية – بيروت، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٣٤٢/٥/تحقيق: د/عبد الله بن عبد المحسن التركي/ط مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، التمهيد في أصول الفقه للكلوذاني ٤٤٩/٣، ٤٥٠/تحقيق: مفيد محمد أبي عمشة، ومحمد بن علي بن إبراهيم/ط دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، الإحكام للآمدي ٦٢/٤، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني١٣٢/تحقيق: محمد أديب صالح/ط مؤسسة الرسالة . بيروت . الطبعة الثانية، شرح تنقيح الفصول للقرافي ٤١٥/تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد/ط شركة الطباعة الفنية المتحدة، نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي ٣٦٠٩/٨/تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض/ط مكتبة نزار مصطفى الباز الطبعة الأولى، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني١٧١/٣/تحقيق: محمد مظهر بقا ط/دار المدني، السعودية، نهاية السول للإسنوي ٣١٦، نهاية الوصول٣٢٢٠/٧، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٦٧/٧/ط دار الكتبي . الطبعة: الأولى، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٢٤٣/٢/ط دار الكتب العلمية، أصول الفقه الإسلامي د/وهبة الزحيلي ٧٠٦/ط دار الفكر.

(١) ينظر الفصول في الأصول للجصاص ١٠٥/٤/ط وزارة الأوقاف الكويتية، أصول السرخسي ١٦٤/٢، ١٥٧/ط دار المعرفة/بيروت، بذل النظر في الأصول للأسمندي ٦٢٥/تحقيق: د/محمد زكي عبد البر/ط مكتبة دار التراث– القاهرة، التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام لابن أمير حاج/٣٢٠/٣/ط دار الفكر بيروت ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م، تيسير التحرير ١٠٣/٤، فواتح الرحموت ٣٧٠، أصول الفقه الإسلامي د/وهبة الزحيلي ٧٠٦.

المطلب الثاني
أدلة الأقوال ومناقشتها

استدل أصحاب القول الأول القائل بجواز إجراء القياس في هذه الأمور بعدة أدلة، أذكر منها ما يلي:

الأول: عموم الأدلة الدالة على حجية القياس(١)، فهي لم تخصص حكمًا دون حكم، وإنما دلت على حجية القياس في كل حكم شرعي أمكن تعليله، فتخصيص القياس بباب دون باب مخالف لهذه الأدلة؛ لإطلاقها، فكان باطلا (٢).

---

(١) من الأدلة الدالة على حجية القياس قوله تعالى: " **فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ**" سورة الحشر من الآية ٢، ووجه الدلالة: أن القياس مجاوزة بالحكم من الأصل إلى الفرع، والمجاوزة اعتبار؛ لأن الاعتبار معناه العبور وهو المجاوزة، والاعتبار مأمور به لقوله تعالى: {فَاعْتَبِرُوا}، فينتج أن القياس مأمور به، وحديث: أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعث معاذا إلى اليمن قال " كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ " قال أقضي بكتاب الله قال " فإن لم تجد في كتاب الله؟ " قال فبسنة رسول الله ﷺقال " فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ ولا في كتاب الله؟ " قال أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال " الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله ﷺ" (أخرجه أبو داود في سننه ٣/٣٠٣/٣٥٩٢/كتاب الأقضية/باب اجتهاد الرأي في القضاء/تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد/ط المكتبة العصرية، والترمذي في سننه ٣/٦١٦/١٣٢٨/كتاب الأحكام/باب ما جاء في القاضي كيف يقضي/وقال: "هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل وأبو عون الثقفي اسمه محمد بن عبيد الله"/تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين/ط دار إحياء التراث العربي، وأحمد في مسنده بلفظ مقارب ٣٦/٤١٥/٢٢١٠١/مسند معاذ ابن جبل/تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين/ط الرسالة، قال الألباني: "منكر"(سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيىء في الأمة٢/٢٧٢/٨٨١/ط دار المعارف، الرياض – المملكة العربية السعودية/الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ/١٩٩٢م) وإجماع الصحابة ﷺ على العمل بالقياس. ينظر: نهاية السول١/٣٠٦، البحر المحيط٧/٣١، ٢٩.

(٢) ينظر أصول الفقه لابن مفلح ٣/١٣٤٩/تحقيق: د. فهد بن محمد السَّدَحَان/ط مكتبة العبيكان، العدة في أصول الفقه ٤/١٤١٠، المحصول للرازي٥/٣٤٩، روضة الناظر وجنة المناظر لابن

الثاني: إجماع الصحابة ﷺ على العمل بالقياس في هذه الأمور[١]، ومن ذلك أن سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ استشار في الخمر، فقال له سيدنا عليٌّ ﷺ: "نرى أن نجلده ثمانين، فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى"[٢]، حيث قاس السكران على القاذف في كون السكر مظنة الافتراء، فأقام مظنة الشيء مقامه، ولم ينكر أحد من الصحابةﷺ، بل ارتضوه وعملوا به، فكان إجماعا منهم على جواز القياس في الحدود[٣].

قدامة ١٦٩/٢، ١٦٨/ط مؤسسة الريان/الطبعة الثانية، نفائس الأصول ٣٦٠٩/٨، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٣٤٢/٥، الإحكام للآمدي ٦١/٤، نهاية الوصول٣٢٢٠/٧، نهاية السول٣١٦/١، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي ٤٠٦/٤/تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود/ط عالم الكتب –الطبعة: الأولى، بيان المختصر ١٧١/٣، معراج المنهاج لابن الجزري ١٣٧/٢/تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل/الطبعة الأولى، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه لعلاء الدين المرداوي ٣٥١٩/٧/تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح/ط مكتبة الرشد – السعودية أصول الفقه للشيخ زهير ٤٩/٤/ط المكتبة الأزهرية للتراث.

(١) ينظر العدة في أصول الفقه ١٤١٠/٤، الإحكام للآمدي ٦١/٤. بيان المختصر ١٧٢/٣، ١٧١.

(٢) الأثر أخرجه مالك في الموطإ ٢/٨٤٣/٢/ كتاب الأشربة/ باب الحد في الخمر/تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي/ط دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، والشافعي في مسنده ٢٨٦/١/كتاب الأشربة/ط دار الكتب العلمية، والنسائي في السنن الكبرى بلفظ مقارب . ١٣٧/٥/كتاب الحد في الخمر/٥٢٦٩/حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي/أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط/قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي/ط مؤسسة الرسالة، والحاكم في المستدرك بلفظ مقارب ٤١٧/٤/كتاب الحدود/٨١٣١/وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي: صحيح/تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا/ط دار الكتب العلمية – بيروت/الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ – ١٩٩٠م، وينظر الإحكام للآمدي ٦١/٤.

(٣) ينظر نهاية الوصول٣٢٢٠/٧، أصول الفقه الإسلامي د/وهبة الزحيلي٧٧٠/ط دار الفكر/ سوريا/ الطبعة الرابعة.

وقد اعترض على هذا الدليل بما يلي: أن الذي نمنعه ابتداء إيجاب حد أو كفارة أو رخصة بقياس في غير ما ورد فيه التوقيف، فأما استعمال الاجتهاد في شيء ورد فيه التوقيف، فيتحرى فيه معنى التوقيف فهذا جائز عندنا واستعمال اجتهاد السلف في حد الخمر من هذا القبيل(١).

الثالث: أن الكفارات والحدود والرخص أحكام ليس فيها دليل قاطع، فيجوز إثباتها بالقياس، كسائر الأحكام(٢).

الرابع: أن القياس في معنى خبر الواحد؛ لكون كل واحد منهما يفضي إلى الظن، ويجوز فيه الخطأ والسهو، فإذا ثبتت هذه الأمور بخبر الواحد، جاز أن تثبت بما هو مثله في الرتبة(٣).

وقد اعترض على هذا الدليل من عدة أوجه:

الأول: هذا الدليل ظني، والمسألة محل الخلاف قطعية، فلا يجوز التمسك به.

ويمكن الجواب عن هذا الاعتراض بعدم التسليم بأن المسألة قطعية، بل هي ظنية فيمكن الاستدلال عليها بدليل ظني(٤).

الاعتراض الثاني: أن الحدود والكفارات شرعت للردع، والزجر عن المعاصي، ويتعلق بها تكفير المأثم، وذلك لا يعلمه إلا الله ﷻ، فهي من الأمور المقدرة التي لا يمكن تعقل المعنى الموجب لتقديرها، والقياس فرع تعقل علة حكم الأصل، فما لا تعقل له من الأحكام علة، فالقياس فيه متعذر كما في أعداد الركعات وأنصبة الزكاة ونحوها(٥).

---

(١) ينظر الفصول في الأصول٤/١٠٧، التقرير والتحبير ٣/٣٢٠.

(٢) ينظر التبصرة٤٤١، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٥/٣٤٣.

(٣) ينظر العدة في أصول الفقه٤/١٤١١، التلخيص ٣/٢٩٢، التمهيد للكلوذاني ٣/٥٠، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٥/٣٤٣، الإحكام للآمدي ٤/٦١، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٤/٤٠٧.

(٤) ينظر الإحكام للآمدي ٤/٦٦.

(٥) ينظر التمهيد للكلوذاني ٣/٤٥٠، الإحكام للآمدي ٤/٦٧.

ويمكن الجواب عن هذا الاعتراض بعدة أوجه:

الوجـه الأول: "لـو كـان هذا طريقا فـي نفي القياس فـي الحدود والكفارات، لكـان طريقـا فـي سـائر الأحكـام، لأن نفـاة القيـاس سـلكوا ذلـك، فقـالوا: إن الأحكـام شـرعت لمصالح المكلفين، والمصالح لا يعلمها إلا الله ﷻ، فلم يجز الإقدام عليها بالقياس، ولما لم يكن ذلك طريقا في سائر الأحكام، كذلك في مسألتنا"(١).

الوجه الثاني: "أن الحكم المعدى من الأصل إلى الفرع إنما هو وجوب الحد والكفارة من حيث هو وجوب، وذلك معقول المعنى"(٢).

الوجـه الثالـث: أنـا إنمـا نقيس إذا علمنـا علـة الأصـل، فأمـا إذا لـم نعلم علـة الأصـل كأعـداد الركعـات، أو منـع الإجمـاع القيـاس كإيجـاب صـلاة سادسـة، فـلا نقيس حينئذ(٣).

الاعتراض الثالث: أن الحدود عقوبات وكذلك الكفارات فيها شائبة العقوبة، والقياس مما يدخله احتمال الخطإ، وذلك شبهة، والعقوبات مما تدرأ بالشبهات.

ويمكن الجواب عن هذا الاعتراض بما يلي: لا نسلم احتمال الخطإ في القياس على قولنا: "إن كل مجتهد مصيب"(٤)، وإن سلمنا احتمال الخطإ فيه، لكن لا نسلم أن

---

(١) التمهيد للكلوذاني ٤٥٤/٣.

(٢) الإحكام للآمدي ٦٧/٤.

(٣) ينظر التمهيد للكلوذاني ٤٥٤/٣.

(٤) اختلف العلماء في كون كل مجتهد مصيب، أو أن المصيب واحد . بناءَ على خلافهم في مسألة هل لله في كل واقعة حكما معينا، أو أن الحكم ما توصل إليه كل مجتهد باجتهاده . على قولين، الأول: كل مجتهد مصيب بناءَ على أنه ليس لله في كل واقعة حكم معين، بل الحكم ما توصل إليه كل مجتهد، والثاني من الأقوال: ليس كل مجتهد مصيبًا، بل المصيب واحد والباقي مخطيء، بناء على أنه لله في كل واقعة حكما معينا فمن أصابه فهو مصيب وله أجران، ومن أخطأه فهو مخطيء وله أجر واحد.(تنظر هذه المسألة بالتفصيل في: اللمع في أصول الفقه للشيرازي١٣١: ١٢٩/ط دار الكتب العلمية/الطبعة الثانية٢٠٠٣ م – ١٤٢٤ هـ، الإبهاج ٢٥٨/٣وما بعدها، نهاية السول٣٩٩، البحر المحيط٢٨٢/٨، تشنيف المسامع٥٨٤/٤ وما بعدها).

ذلك يكون شبهة دارئة للحد مع ظهور الظن الغالب؛ بدليل جواز إثبات الحدود والكفارات بخبر الواحد مع احتمال الخطإ فيه لما كان الظن فيه غالبا.

الاعتراض الرابع: أن الشارع قد أوجب الكفارة بالظهار، وعلل ذلك بكونه منكرا من القول وزورا، قال تعالى: " وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا"(١) ولم يوجبها في الردة مع أنها أفحش وأعظم في المنكر وقول الزور، فحيث لم يوجب ذلك فيما هو أولى، دل على امتناع جريان القياس فيها(٢).

ويمكن الجواب عن هذا الاعتراض بوجهين:

الأول: أن غاية ما يقدر أن الشارع قد منع من إجراء القياس في بعض صور وجوب الحد أو الكفارة، وذلك لا يدل على المنع مطلقا، بل يجب اعتقاد اختصاص تلك الصور بمعنى لا وجود له في غيرها، تقليلا لمخالفة الأدلة المذكورة.

الثاني: وجود فرق بين الظهار والردة، وهو الحاجة إلى شرع الكفارة في الظهار دون الحاجة إلى شرعها في الردة، وذلك لما يترتب على الردة من شرع القتل الوازع عنها دون الظهار، وبناءً على ذلك لا يصح هذا القياس، إذن عدم صحة هذا القياس لوجود الفرق بين الأصل (الظهار) والفرع (الردة)، وليس لكون الحكم كفارة(٣).

وكما قال الزنجاني(٤): "..... ولأنا نسائلهم ونقول لا يجوز إجراء القياس فيها مع ظهور المعنى وتجليه أم مع عدم ظهوره، إن قلتم: "مع ظهوره وتجليه"،

---

(١) سورة المجادلة من الآية ٢.

(٢) ينظر الإحكام للآمدي٤/٦٣، ٦٢، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني١٣٣.

(٣) ينظر الإحكام للآمدي٤/٦٣، ٦٢.

(٤) الزنجاني هو محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين، ولد عام ٥٧٣هـ هـ، من فقهاء الشافعية، استوطن بغداد، وولي فيها نيابة قضاء القضاة، وصنف كتابا في (تفسير القرآن)، وله في الأصول (تخريج الفروع على الأصول) واستشهد ببغداد عام ٦٥٦هـ. (تنظر ترجمته في: الأعلام ١٦١/٧).

فهو تحكم، وصار بمثابة قول القائل: "أنا أجري القياس في مسألة ولا أجريه في مسألة مع ظهور المعنى فيهما وتجليه"، وإن قلتم: "مع عدم ظهور المعنى"، فنحن وإياكم في ذلك على وتيرة واحدة"(١).

كما أن الأحناف قد ناقضوا أنفسهم في منعهم إثبات الكفارات والحدود والرخص بالقياس، فقاموا بإجراء القياس في الكفارات والحدود والرخص(٢)،. من ذلك:

أنهم أوجبوا الكفارة بالأكل والشرب عامدا في نهار رمضان بالقياس على المجامع، إلا أنهم أجابوا عن ذلك بأن العلة عندهم هي عموم الإفساد، فالكفارة تعلقت بجناية الإفطار في رمضان سواء كان ذلك بالجماع أم الأكل أم الشرب(٣)، "ووجوب الكفارة باعتبار الجناية على الصوم بتفويت ركنه على أبلغ الوجوه لا باعتبار الجناية على المحل وفي الجناية على الصوم هما سواء فوجوب الكفارة باعتبار الفطر المفوت لركن الصوم"(٤).

وقد أجاب الشافعية عن ذلك بأن الحديث نص على أن العلة في وجوب الكفارة هي الجماع(٥)، فيكون إثبات الكفارة في الأكل والشرب قياسا على الجماع.

---

(١) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ١٣٢/١.

(٢) ينظر الإحكام للآمدي ٦٤/٤، نهاية الوصول٣٢٢٤/٧، التمهيد للكلوذاني ٤٥١/٣.

(٣) أخرج مسلم في صحيحه أن رجلا أفطر في رمضان، فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعتق رقبة .... ٢٥٦٦/١٣٩/٣/كتاب الصيام/باب كفارة من جماع في نهار رمضان، وينظر الهداية في شرح بداية المبتدي١٢٢/١، الفصول في الأصول ١٠٨/٤، أصول السرخسي١٦٣/٢.

(٤) أصول السرخسي ١٦٣/٢.

(٥) أخرج البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها: أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: إنه احترق، قال: "مالك"، قال: "أصبت أهلي في رمضان"، فأتي النبي ﷺ بمكتل يدعى العرق فقال: "أين المحترق"؟ قال: أنا، قال: "تصدق بهذا" ١٨٣٣/٦٨٣/٢/كتاب الصوم/باب إذا جامع في رمضان، وينظر التمهيد للكلوذاني ٤٥٢/٣، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي للماوردي وهو شرح مختصر المزني ٤٣٥/٣/تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود/ط دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

كما قاسوا قتل الصيد ناسيا على قتله عامدا في وجوب الجزاء، مع تقييد النص بالعمد في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا**﴾(١).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أن الله ﷻ أوجب الكفارات رافعة للجناية؛ ولهذا سماها الله تعالى كفارة بقوله ﷻ: ﴿**أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ**﴾ وقد وجدت الجناية على الإحرام في الخطإ، وقد سمى الله ﷻ الكفارة في القتل الخطإ توبة بقوله ﷻ: ﴿**تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ**﴾(٢) إذ لا توبة إلا من الجناية، والحاجة إلى رفع الجناية موجودة، والكفارة صالحة لرفعها؛ لأنها ترفع أعلى الجنايتين وهي العمد وما صلح رافعا لأعلى الذنبين يصلح رافعا لأدناهما(٣).

وأما في الرخص، فقد أثبتوها على خلاف وضع الشرع، فإن الشارع قد أثبتها تخفيفا وتيسيرا على المكلف، فرخص له قصر الصلاة، والفطر، والجمع في السفر، فأثبتوا هذه الرخص في سفر المعصية قياسا على سفر الطاعة (٤).

وأجابوا عن ذلك بأن إثبات الرخصة في سفر المعصية ليس من قبيل القياس حتى يقال: إنهم قاسوا في الرخص وأثبتوا به الرخصة، حيث يقتضي القياس نفيها؛ فإن القياس يقتضي ألا يترخص العاصي بسفره من حيث إن القصر والفطر في السفر إعانة، والمعصية لا تناسب الإعانة، بل هو من قبيل الاستدلال بإطلاق النصوص المثبتة لتلك الرخص(٥).

---

(١) سورة المائدة من الآية ٩٥.

(٢) سورة النساء من الآية ٩٢.

(٣) ينظر بدائع الصنائع٢/٢٠٢.

(٤) ينظر النهر الفائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ١/٣٥١/تحقيق: أحمد عزو عناية/ط دار الكتب العلمية.

(٥) نهاية الوصول ٧/٣٢٢٧.

واستدل أصحاب القول الثاني القائل بعدم جواز إجراء القياس في هذه الأمور بعدة أدلة، أذكر منها ما يلي:

الأول: أن الحدود تدرأ بالشبهات، والقياس لا يفيد القطع؛ لاحتماله الخطأ، فتحصل الشبهة، فلا تثبت الحدود به(١).

ويمكن الجواب عن هذا الدليل بثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن المقصود بالشبهات التي تدرأ الحدود تعارض موجبين: الأول يقتضي وجوب الحد، والآخر يقتضي عدمه، فاشتباه الأمرين مسقط للحد، أما القياس وإن كان غير مفيد للقطع، إلا أنه لم يتعارض فيه موجبان حتى تحصل الشبهة المسقطة للحد.

الوجه الثاني: أن هذا منقوض بخبر الواحد والشهادة، فإن كل واحد منهما يحتمل الخطأ والشبهة؛ لكونه ظنيا ومع ذلك يثبت به الحد(٢).

الوجه الثالث: أن القياس قد يكون قطعيا(٣) فلا يكون شبهة، وفي هذه الحالة لا يوجد ما يمنع من ثبوت الحد به(٤).

---

(١) ينظر الفصول في الأصول١٠٦/٤، التلخيص ٢٩٣/٣، روضة الناظر ٢٩٩/٢، نفائس الأصول٣٦١٣/٨، ٣٦١٢، التقرير والتحبير ٣٢٠/٣، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٤٠٨/٤، بيان المختصر٣٧٣/٣، التحبير شرح التحرير ٣٥١٩/٧، إرشاد الفحول١٤٥/٢، أصول الفقه للشيخ زهير ٤٩/٤.

(٢) ينظر التلخيص٢٩٣/٣، روضة الناظر ٢٩٩/٢، نفائس الأصول٣٦١٣/٨، ٣٦١٢، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٤٠٨/٤، بيان المختصر٣٧٣/٣، التحبير شرح التحرير ٣٥٢٠/٧، إرشاد الفحول١٤٥/٢.

(٣) القياس القطعي هو الذي يكون فيه حكم الأصل الذي يستند إليه الفرع مقطوعا به، وعلته منصوصة، أو مجمعا عليها، وهي موجودة في الفرع قطعا، ولا فارق بين الأصل والفرع قطعا. (ينظر التحبير شرح التحرير٢٦٨٣/٦).

(٤) أصول الفقه للشيخ زهير ٥٠/٤.

الدليل الثاني: أن الحدود والكفارات مشتملة على تقديرات لا تعقل، فهي حق لله تعالى مقدر، كعدد الثمانين في القذف، والمائة في حد الزنا، والعقل لا يدرك الحكمة في اعتبار خصوص هذا العدد كالصلاة والزكاة ونحوهما، فلما لم يجز إثبات أعداد الركعات والنصاب في الزكاة بالقياس، كذلك لا يجوز إثبات الحدود والكفارات به(١).

ويمكن الجواب عن هذا الدليل بما يلي: أن جريان القياس إنما يكون فيما يعقل معناه منها، لا فيما لا يعقل، فإنه لا خلاف في عدم جريان القياس فيه، كما في غير الحدود، والكفارات، ولا مدخل لخصوصيتهما في امتناع القياس، فلو وجدنا معنى القياس جاريا في ذلك الموضع أثبتناه، فمن الممكن أن يشرع الشارع الحد أو الكفارة لمعنى مناسب، ثم يوجد هذا المعنى في شيء آخر، فتكون العلة معقولة، فيمكن القياس، أما ما لا يدرك معناه فلا خلاف في عدم جواز القياس فيه(٢).

الدليل الثالث: أن الحدود والكفارات وجبت عقوبات عن المعاصي، فالحدود عقوبة شرعت للردع والزجر عن المعاصي، وفي الكفارة شائبة عقوبة وشائبة عبادة، شرعت؛ لتكفير المأثم، وجميع ذلك لا يعلم مقداره إلا الله سبحانه؛ لأننا لا نعلم المصلحة التي من أجلها شرعت هذه الأمور، فهي أمور لا يعقل معناها، وما لا يعقل معناه يتعذر القياس فيه، فلم يجز إثبات الحد والكفارة بالقياس(٣).

---

(١) ينظر الفصول في الأصول١٠٦/٤، بذل النظر ٦٢٤، تيسير التحرير ١٠٣/٤، العدة في أصول الفقه١٤١٢/٤، بيان المختصر ١٧٣/٣.

(٢) ينظر العدة في أصول الفقه١٤١٢/٤، روضة الناظر ٢٩٩/٢، بيان المختصر ١٧٣/٣، إرشاد الفحول١٤٥/٢.

(٣) ينظر شرح تنقيح الفصول٤١٥، كشف الأسرار على المنار للنسفي ٢٢٥/٢/ط: دار الكتب العلمية – الطبعة الأولي ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، قواطع الأدلة لابن السمعاني١٠٩/٢، ١٠٨/تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي/ط دار الكتب العلمية، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٣٤٥/٥، ٣٤٤.

ويمكن الجواب عن هذا الدليل بما يلي:

أولا: أن إجراء القياس إنما يكون حيث ظفرنا بالمعنى الذي لأجله ثبت الحكم، أما إذا تعذر ذلك وكان تعبدياً فلا قياس، فلا يرد علينا مواطن التعبد(١).

ثانيا: أنه لو كان هذا مانعا من القياس فيهما، لكان مانعا من القياس في جميع الأحكام، لأنها مبنية على المصالح، فلما لم يمنع من إثبات سائر الأحكام بالقياس، كذلك هذان الحكمان(٢).

كما أن الحدود والكفارات يثبت قدرها بالشرع لأجرام معلومة، فإذا وجدنا معنى ذلك الجرم موجودا في غيره ألحقناه به، قياسا عليه؛ لأن المعنى قد ثبت بالدليل، وما دل عليه الدليل فهو بمنزلة التوقيف(٣).

الدليل الرابع: أن الرخص منح من الله تعالى وعطايا، فلا نتعدى بها مواضعها، فإن في قياس غير المنصوص على المنصوص في الأحكام: الاحتكام على المعطى في غير محل إرادته.

ويمكن الجواب عن هذا الدليل بما يلي: أن كل ما يتقلب فيه العباد من المنافع فهي منح من الله تعالى ولا يختص بها الرخص(٤).

الدليل الخامس: "أن الرخص مخالفة للدليل، فالقول بالقياس عليها يؤدي إلى كثرة مخالفة الدليل، فوجب ألا يجوز"(٥).

ويمكن الجواب عن هذا الدليل بما يلي: "أن الدليل إنما يخالفه صاحب الشرع؛ لمصلحة تزيد على مصلحة ذلك الدليل عملاً بالاستقراء، وتقديم الأرجح هو

---

(١) ينظر شرح تنقيح الفصول٤١٥.

(٢) ينظر الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٣٤٥/٥، ٣٤٤.

(٣) ينظر العدة في أصول الفقه١٤١٢/٤.

(٤) ينظر البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين٧٠/٢ تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة/ط دار الكتب العلمية.

(٥) شرح تنقيح الفصول للقرافي ٤١٦.

شأن صاحب الشرع وهو مقتضى الدليل، فإذا وجدنا تلك المصلحة التي خولف الدليل لأجلها في صورة وجب أن يخالف الدليل بها أيضاً عملاً برجحانها، فنحن حينئذ كثَّرنا من موافقة الدليل لا مخالفته"[1].

القول الراجح

بعد ذكر الأقوال والأدلة ومناقشتها، يتبين أن الراجح والأولى بالقبول هو قول جمهور العلماء القائل بجواز إجراء القياس في الحدود والكفارات والرخص؛ لقوة أدلتهم، وسلامتها من المعارضة، ولعموم الأدلة الدالة على حجية القياس، فهي لم تفرق بين مسألة ومسألة، كما أن أدلة القول الثاني – القائل بعدم جواز إجراء القياس في الحدود والكفارات والرخص – لم تخلو من المعارضة، وقد ناقض الأحناف أنفسهم في كثير من المسائل الفقهية كما سبق بيانه.

والخلاف في هذه المسألة خلاف معنوي؛ حيث أثر في بعض الفروع الفقهية، كما سيأتي بيانه في مبحث الآثار الفقهية المترتبة على إجراء القياس في الحدود والكفارات والرخص.

(١) المرجع السابق نفس الموضع.

المبحث الثاني
الآثار الفقهية المترتبة على إجراء القياس في الحدود والكفارات والرخص

وذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أثر إجراء القياس في الحدود على الفروع الفقهية، وذلك في مسألتين:

- **المسالة الأولى:** قياس جاحد العارية على السارق في قطع اليد.
- **المسألة الثانية:** قياس النباش على السارق في قطع اليد.

المطلب الثاني: أثر إجراء القياس في الكفارات على الفروع الفقهية، وذلك في ثلاث مسائل:

- **المسألة الأولى:** قياس اليمين الغموس على اليمين الحانثة في وجوب الكفارة.
- **المسألة الثانية:** قياس كفارتي الظهار والحنث في اليمين على كفارة القتل الخطإ في اشتراط الإيمان في الرقبة.
- **المسألة الثالثة:** حكم تعدد الكفارة بتعدد الجماع.

المطلب الثالث: أثر إجراء القياس في الرخص على الفروع الفقهية، وذلك في ثلاث مسائل.

- **المسألة الأولى:** قياس التداوي بالنجاسات من غير أبوال الإبل عليها.
- **المسألة الثانية:** قياس السلم الحال على السلم المؤجل.
- **المسألة الثالثة:** قياس أصحاب الأعذار على الرعاة والسقاة في ترك المبيت بمنى.

المطلب الأول

أثر إجراء القياس في الحدود على الفروع الفقهية

وذلك في مسألتين:

المسألة الأولى: قياس جاحد العارية[١]على السارق في قطع اليد

إن الإسلام قد احترم المال، وجعل الحفاظ عليه مقصدا من مقاصد الشريعة الإسلامية؛ حيث إنه عصب الحياة، كما احترم ملكية الأفراد للمال؛ ليكون ذلك حافزا على النشاط، وتحقيقا للعدالة، فلا يحل لأحد أن يعتدي على مال غيره، ولهذا حرم الإسلام السرقة[٢]، والغصب[٣]، واعتبر كل مال أُخذ بغير وجه حق أكلا للمال بالباطل.

وشدد في السرقة، فحكم بقطع يد السارق، وفي ذلك حكمة بينة، لمصلحة السارق والمجتمع، أما كونها مصلحة للسارق؛ فلأن اليد الخائنة بمثابة عضو مريض يجب بتره، والتضحية بالبعض من أجل الحفاظ على الكل مما اتفقت عليه الشرائع والعقول.

وأما كونها مصلحة للمجتمع؛ فلأن في قطع يد السارق عبرة لمن تحدثه نفسه بالسرقة، والاعتداء على أموال الناس، وبهذا تحفظ الأموال وتصان[٤].

---

(١) العارية لغة: اسم لما يعار، يقال: استعار الشيء منه، أي طلب منه أن يعطيه إياه، وسميت العارية عارية؛ لأنها عار على من طلبها، (ينظر لسان العرب٤/٦٢٥/ع ور، المعجم الوسيط/٦٥٨/ع ور) وشرعا: إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه. (مغني المحتاج٣/٣١٣).

(٢) السرقة لغة: أخذ الشيء من الغير على وجه الخفية(التعريفات١٨٨)، واصطلاحا: أخذ مال خفية من حرز مثله بشرائط (نهاية المحتاج٧/٤٣٩)

(٣) الغصب لغة: أخذ الشيء قهرا وظلما (ينظر المعجم الوسيط٦٧٧/غ ص ب)، شرعا: استيلاء على حق الغير بلا حق (الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع٢/٣٣٢).

(٤) ينظر فقه السنة/سيد سابق ٢/٨٥/ط دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان/١٣٩٧ هـ – ١٩٧٧م/الطبعة: الثالثة.

قال تعالى: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾(١).

حكمة التشديد في العقوبة: والحكمة في تشديد العقوبة في السرقة دون غيرها من جرائم الاعتداء على الأموال . وذلك مثل الغصب والاختلاس والنهب . تتمثل في صيانة الأموال بإيجاب قطع يد السارق؛ حيث تندر إقامة البينة عليها، فاشتدت عقوبتها؛ ليكون أبلغ في الزجر عنها، أما غيرها من الجرائم المذكورة فإنه يعتبر قليلا بالنسبة إلى السرقة، كما يسهل إقامة البينة عليه(٢).

وقد اختلف الفقهاء في بعض الأمور التي هي مترددة بين أن تكون سرقة أو لا تكون، ومن ذلك: جحد العارية، وذلك على قولين:

الأول: عدم قطع جاحد العارية، وهو قول الجمهور، وإحدى الروايتين عن أحمد.

الثاني: قطع جاحد العارية، وهو مذهب الإمام أحمد في أشهر الروايتين – وهو المعتمد في مذهبه – وهو مذهب الظاهرية(٣).

وقد استدل الجمهور بما يلي:

الدليل الأول: أن القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة أوجبا قطع يد السارق، والجاحد للعارية ليس بسارق(٤).

---

(١) سورة المائدة من الآية ٣٨.

(٢) ينظر شرح مسلم للنووي ١٨١/١١، ١٨٠ نقلا عن القاضي عياض.

(٣) ينظر شرح فتح القدير٣٧٣/٥، بداية المجتهد ٢٢٩/٤، المغني لابن قدامة١٠٤/٩، اختلاف الأئمة العلماء لابن هُبَيْرَة٢٧٣/٢/تحقيق: السيد يوسف أحمد/ط: دار الكتب العلمية – لبنان/بيروت/الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م، المحلى بالآثار لابن حزم ٣٥٩/١٢: ٣٥٦/ط: دار الفكر – بيروت، ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين الرملي ٤٥٧/٧/ط: دار الفكر، بيروت ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، كشاف القناع عن متن الإقناع ١٢٩/٦، الإرشاد إلى سبيل الرشاد لمحمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي البغدادي٤٨١/١/تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي/ط: مؤسسة الرسالة/الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، الإحكام شرح أصول الأحكام لعبد الرحمن بن محمد القحطاني ٣٥٥/٤الطبعة: الثانية/١٤٠٦ هـ.

(٤) ينظر المغني لابن قدامة١٠٤/٩، فقه السنة ٤٨٨/٢.

وقد اعترض على الاستدلال بهذا الدليل بما يلي: أن جاحد العارية ليس سارقا لغة، لكنه سارق شرعا(١)، استدلالا بما روي عن عائشة ﵂: " كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي ﷺ أن تقطع يدها "(٢)، والشرع مقدم على اللغة(٣).

والجواب عن هذا الاعتراض: أن قطع اليد كان بسبب السرقة(٤)، وما ذكر من جحد المتاع كان وصفا لها، فذكر العارية ها هنا على سبيل التعريف بالمرأة، لا على أن جحد العارية سبب القطع(٥).

---

(١) ينظر الدراري المضية للشوكاني شرح الدرر البهية٢/٣٩٧/ط: دار الكتب العلمية/الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، الروضة الندية لأبي الطيب محمد صديق خان شرح الدرر البهية/٢/٢٨١/ط: دار المعرفة.

(٢) أخرجها مسلم في صحيحه ٣/١٣١٦/١٦٨٨/كتاب الحدود/باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، والنسائي في سننه ٧/١٤/٧٣٣٨/كتاب قطع السارق/باب ذكر الاختلاف على قتادة فيه.

(٣) الدراري المضية ٢/٣٩٧، الروضة الندية ٢/٢٨١.

(٤) أخرج البخاري في صحيحه٦/٢٤٩١/٦٤٠٦/كتاب الحدود/باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان/ط ابن كثير، عن عائشة رضي الله عنها: أن قريشا أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن يجترئ عليه إلا أسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "أتشفع في حد من حدود الله". ثم قام فخطب قال: "يا أيها الناس إنما ضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها".

(٥) ينظر إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض ٥/٢٦١/تحقيق: د. يحْيَى إِسْمَاعِيل/ط دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر/الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن ٩/٢١٨/تحقيق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح/ط: دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية/الطبعة: الأولى ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م، نهاية المحتاج٧/٤٥٧.

الدليل الثاني: أن قطع جاحد العارية يعارض قوله ﷺ: "ليس على خائن، ولا منتهب ولا مختلس قطع"(١)، فالمعار مضمون، فإذا جحده المستعير فهو خائن، والحديث صريح في عدم قطع الخائن، فلا يقطع جاحد العارية(٢).

الدليل الثالث: أن من شروط القطع: الحرز، وفي العارية الحرز قاصر؛ لأنها في يد الخائن، وذلك لأن حرزه وإن كان حرزا لمالك، لكنه حرز مأذون للسارق في دخوله(٣).

وقد استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

الدليل الأول: الحديث السابق ذكره عن عائشة ﵂، فقد ورد في رواية أخرى: "كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي ﷺ أن تقطع يدها"، ووجه دلالة الحديث على ذلك واضحة، فإنه ﷺ رتب القطع على جحد العارية، وترتيب الحكم على الوصف يشعر بالعلية، فيكون السبب المذكور وهو جحد العارية سبب القطع(٤).

وقد اعترض على الاستدلال بهذا الدليل بما يلي: أن القطع كان عن سرقة صدرت منها بعد أن كانت أيضا مشهورة بجحد العارية، فعرفتها عائشة ﵂ بوصفها المشهور، فالمعنى: أن امرأة كان وصفها جحد العارية، سرقت فأمر بقطعها، فالقصة في الروايتين لامرأة واحدة استعارت وجحدت في رواية، وسرقت في رواية أخرى(٥)، ويترجح أنها قطعت لأجل السرقة لا لأجل جحد العارية، وذلك من وجهين:

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه ١٤٤٨/٥٢/٤/كتاب الحدود/باب الخائن والمختلس والمنتهب/قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم"، والنسائي في السنن الكبرى ببعض لفظه ٧٤١٩/٣٨/٧/كتاب قطع السارق/باب ما لا قطع فيه.

(٢) ينظر بداية المجتهد ٢٢٩/٤، المغني لابن قدامة١٠٤/٩.

(٣) ينظر شرح فتح القدير ٣٧٣/٥.

(٤) ينظر المغني لابن قدامة١٠٤/٩.

(٥) ينظر شرح فتح القدير ٣٧٣/٥.

الوجه الأول: قوله ﷺ في آخر الحديث: " لو أن فاطمة سرقت"، وفي ذلك دلالة قاطعة على أن سبب قطع يد المرأة هو السرقة، إذ لو كان قطعها لأجل جحد العارية، لقال: " لو أن فاطمة جحدت العارية".

الوجه الثاني: أنها لو كانت قطعت بسبب جحد العارية، لوجب قطع كل من جحد شيئا، حتى لو لم يكن بطريق العارية(١).

الدليل الثاني: أن هذا هو الموافق للقياس، إذ لا يمكن للمعير الإشهاد، ولا الإحراز بمنع العارية شرعا وعادة وعرفا، ولا فرق حينئذ بين من سرق، وبين من جحد العارية، بل إن ضرره أعظم من ضرر السارق، فيكون ترتيب القطع على جاحد العارية طريقاً إلى حفظ أموال الناس(٢).

يقول ابن القيم: "والحكمة والمصلحة ظاهرة جدا، فإن العارية من مصالح بني آدم التي لا بد لهم منها، ولا غنى لهم عنها، وهي واجبة عند حاجة المستعير وضرورته إليها إما بأجرة أو مجانا، ولا يمكن للغير كل وقت أن يُشهد على العارية، ولا يمكن الاحتراز بمنع العارية شرعا وعادة وعرفا، ولا فرق في المعنى بين من توصل إلى أخذ متاع غيره بالسرقة وبين من توصل إليه بالعارية وجحدها"(٣).

ويمكن الرد على ذلك بما سبق ذكره من أدلة الجمهور من كون الحرز في العارية قاصرا، ومن شروط القطع: الحرز.

والراجح والأولى بالقبول فيما سبق هو قول الجمهور القائل بعدم قطع جاحد العارية؛ لقوة أدلتهم، وتضعيفهم لأدلة الأمام أحمد ومن وافقه، ولعدم توافر شرط الحرز.

---

(١) ينظر المغني لابن قدامة ١٠٤/٩.

(٢) ينظر الإحكام شرح أصول الأحكام ٣٥٦/٤.

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية ٤٨/٢/تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم/ط: دار الكتب العلمية – بيروت/الطبعة الأولى/١٤١١هـ – ١٩٩١م.

وجه تفريع هذا الفرع الفقهي على القاعدة الأصولية: أن القول بقطع جاحد العارية قياسا على السارق، مفرع على القول بجريان القياس في الحدود.

أما القول بعدم قطع جاحد العارية ـ عند الحنفية ـ، فهو مفرع على القول بعدم جريان القياس في الحدود. وقد يظهر في هذا الفرع مخالفة المالكية والشافعية، وإحدى الروايتين عن أحمد للقاعدة الأصولية ـ جريان القياس في الحدود ـ، وهذا ليس بصحيح؛ وإنما قالوا بعدم قطع جاحد العارية؛ لرجحان الأدلة من السنة والمعقول على هذا القياس.

المسألة الثانية: قياس النباش[١] على السارق في قطع اليد.

اختلف العلماء في حكم النباش، هل يقاس على السارق فتقطع يده، أو لا يقاس على السارق فلا تقطع يده؟، وذلك على قولين:

القول الأول: عدم قطع النباش وهو قول أبي حنيفة ومحمد.

القول الثاني: قطع النباش، وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة وأبي يوسف من الحنفية[٢].

وقد استدل أصحاب القول الأول القائل بعدم قطع النباش بعدة أدلة أذكر منها ما يلي:

الدليل الأول: أن الكفن غير متمول؛ لأن الطباع السليمة تنفر عنه، حتى وإن كان مالا، ففي ماليته قصور؛ حيث لا ينتفع به، والقصور فوق الشبهة، والحدود تدرأ بالشبهات، فالقصور أولى أن يدرأ به الحد[٣].

---

(١) النباش لغة: مأخوذ من الفعل نبش، والنبش إبراز المستور وكشف الشيء عن الشيء، والمقصود بالنباش من يستخرج أكفان الموتى بعد دفنهم، والجمع أنابيش. (ينظر القاموس المحيط ٦٠٦/١/ن ب ش، تاج العروس٣٩٦/١٧/ن ب ش، مختار الصحاح ٦٨٨/ن ب ش)، واصطلاحا: هو الذي ينبش القبور ويسرق أكفان موتاها. (الحاوي الكبير ٣١٣/١٣).

(٢) ينظر الحاوي الكبير٣١٣/٣، المبسوط للسرخسي ١٥٩/٩/ط دار المعرفة، بداية المجتهد٢٣٣/٤، المغني لابن قدامة١٣١/٩.

(٣) ينظر بدائع الصنائع ٦٩/٧،

وقد اعترض على هذا الدليل بما يلي:

أن الكفن كان مالا قبل أن يلبسه الميت، فلا تزول صفة المالية فيه بلبس الميت(١).

الدليل الثاني: أن الشبهة قد تمكنت في الملك؛ لأنه لا مالك للكفن؛ حيث لا يخلو إما أن يكون ملكا للميت أو ملكا لوارثه، وليس ملكا لواحد منهما؛ فالميت لا يملك شيئاً؛ لأن الموت منافٍ للمالكية، والوارث إنما يملك ما فضل عن حاجة الميت، وما لا مالك له، لا قطع فيه؛ لأنه لا يجب القطع إلا بمطالبة المالك أو نائبه، ولم يوجد ذلك(٢).

وقد اعترض على هذا الدليل بما يلي:

أن الكفن مملوك للميت؛ لأنه كان مالكا له في حياته، وبعد موته لا يزول ملكه إلا عما لا حاجة به إليه، ووليه يقوم مقامه في المطالبة(٣).

الدليل الثالث: أن الكفن غير محرز؛ لأن الإحراز بالحفظ، والميت لا يحرز نفسه فكيف يحرز غيره، والقبر لا يكون حرزا لمثل الكفن، إذ لا تحفظ الأموال فيه عادة، فلا يكون حرزا للكفن(٤).

---

(١) ينظر الموسوعة الفقهية الكويتية وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية/الكويت ١٩/٤٠/ط دار السلاسل/الكويت.

(٢) ينظر المبسوط ١٥٩/٩، البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني ٢٩/٧/ط دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان/الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م، المغني لابن قدامة ١٣١/٩، الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة٢٦٩/١٠/ط دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

(٣) ينظر المغني لابن قدامة ١٣١/٩.

(٤) ينظر المبسوط ١٦٠/٩.

وقد اعترض على هذا الدليل بما يلي:

أن الحرز معتبر بالعادة، فحرز كل شيء هو ما جرت العادة بحفظه فيه، والعادة في الأكفان إحرازها في القبور؛ لأن الأحراز تختلف بحسب اختلاف المحرزات، فحرز كل شيء بمثله، فالقبر جعله الشارع حرزًا للكفن للضرورة(١).

فالحرز إنما شرط في وجوب القطع؛ لأن المحرَّز يمتنع الناس من تناوله، وهذا المعنى موجود في الكفن في القبر؛ فحل القبر محل الحرز بالبيوت المغلقة(٢).

أما أصحاب القول الثاني القائل بقطع النباش فقد استدلوا بعدة أدلة أذكر منها ما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: " **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا** "(٣) لفظ السارق في هذه الآية عام، فوجب أن يكون على عمومه في النباش وغيره.

وقد اعترض على الاستدلال بهذه الآية بما يلي:

أن النباش ليس بسارق لاختصاصه باسم النباش دون السارق.

والجواب عن هذا الاعتراض: أن السارق هو المستتر بأخذ الشيء من حرزه، وهذا موجود في النباش، حيث إن الكفن مال متقوم سرق من حرز، وهو القبر، فإن القبر يعتبر حرزا للكفن، فوجب أن يكون النباش سارقا، فتقطع يده.

الدليل الثاني: أن قطع يد السارق موضوع لحفظ ما وجب استبقاؤه على أصحابه؛ حتى يتحقق زجر الناس عن أخذه، فكان سارق كفن الميت بالقطع أولى لأمرين:

---

(١) ينظر الحاوي الكبير ٣/٣١٥، بداية المجتهد ٤/٢٣٣، النجم الوهاج لأبي البقاء الشافعي٩/١٧٢/تحقيق: لجنة علمية/ط: دار المنهاج جدة/الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

(٢) ينظر كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة١٧/٢٩٦/تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم/ط الناشر: دار الكتب العلمية/الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

(٣) سورة المائدة من الآية ٣٨.

الأول: أنه لا يقدر على حفظه على نفسه.

الثاني: أنه لا يقدر على مثله عند أخذه[1].

والراجح فيما سبق والأولى بالقبول هو قول الجمهور القائل بقطع النباش؛ لأنه يأخذ ما لا حق له في أخذه خفية من حرزه، فدخل في مسمى السارق، خاصة أنه أقدم على هذا الفعل في موضع العظة والاعتبار، فيدل على أن نفسه قد تأصل فيها الشر.

وجه تفريع هذا الفرع الفقهي على القاعدة الأصولية: أن القول بقطع النباش قياسا على السارق، مفرع على القول بجريان القياس في الحدود.

أما القول بعدم قطع النباش ـ عند الحنفية ـ، فهو مفرع على القول بعدم جريان القياس في الحدود.

(١) ينظر الحاوي الكبير ٣١٤/١٣.

المطلب الثاني

أثر إجراء القياس في الكفارات على الفروع الفقهية

وذلك في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: قياس اليمين الغموس على اليمين الحانثة في وجوب الكفارة.

المسألة الثانية: قياس كفارتي الظهار والحنث في اليمين على كفارة القتل الخطإ في اشتراط الإيمان في الرقبة.

المسألة الثالثة: حكم تعدد الكفارة بتعدد الجماع.

المسألة الأولى

قياس اليمين الغموس على اليمين الحانثة في وجوب الكفارة

اليمين الغموس هي: الحلف على شيء ماضٍ، سواء كان في الإثبات أم النفي، والأول كحلفه على شيء أنه كان ولم يكن، والثاني كحلفه على شيء أنه لم يكن، فكان، وذلك إذا تعمد الكذب، أو على شيء مستقبل أنه يكون فلم يكن.

وسميت باليمين الغموس؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم، ثم في النار(١).

وتسمى أيضا: الصابرة – وهي اليمين الكاذبة التي تُهضم بها الحقوق، أو التي يقصد بها الغش والخيانة.

وهي كبيرة من الكبائر، وتجب التوبة منها، ورد الحقوق إلى أصحابها إذا ترتب عليها ضياع هذه الحقوق(٢).

وقد اختلف العلماء في وجوب الكفارة فيها على قولين:

الأول: وجوب الكفارة قياسا على اليمين المنعقدة، وهو قول الشافعي وروي عن أحمد.

---

(١) ينظر بداية المجتهد ١٧٢/٢، المغني لابن قدامة ٤٩٦/٩، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ٢٣٠/٩/ط دار عالم الكتب، الرياض/١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، مغني المحتاج ١٨٨/٦.

(٢) ينظر فقه السنة ٢٣/٢.

الثاني: عدم وجوب الكفارة؛ لأن الذي أتى به أعظم من أن يكفر، وهو قول أبي حنيفة ومالك وهو ظاهر المذهب عن أحمد وأكثر أهل العلم[١].

وسبب الاختلاف في هذه المسألة هو معارضة عموم الكتاب للحديث، وذلك أن قوله تعالى: ﴿**وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ**﴾[٢] يوجب الكفارة في اليمين الغموس؛ لكونها من الأيمان المنعقدة، بينما قوله ﷺ: "من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم الله عليه الجنة، "[٣]. لا يوجب الكفارة في اليمين الغموس، حيث جعل عقوبة اليمين الغموس استحقاق دخول النار، ولم يذكر الكفارة، ولو وجبت لذكرها[٤].

وقد استدل أصحاب القول الأول القائل بوجوب الكفارة في اليمين الغموس بعدة أدلة أذكر منها ما يلي:

الدليل الأول: أنه وجدت منه اليمين بالله تعالى، والمخالفة مع القصد، فلزمته الكفارة، لقوله تعالى: ﴿**وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ**﴾[٥]. والمراد بالكسب هنا: القصد؛ لأنه فعل القلب، والمراد بالمؤاخذةِ: الكفارة؛ حيث فسرها الله

---

(١) ينظر الحاوي الكبير ٦٠٢/١٥، المبسوط ١٢٨/٨، بداية المجتهد ١٧٢/٢، المغني لابن قدامة ٤٩٦/٩، الاختيار لتعليل المختار ٤٧/٤، مغني المحتاج ١٨٨/٦، شرح الزركشي على مختصر الخرقي٢٩٩/٣/ تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم/ط دار الكتب العلمية، فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي ٢٩٩/١٢.

(٢) سورة المائدة من الآية ٨٩.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٧٠/٨٥/١/كتاب الإيمان/باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار/ط دار الجيل، ومالك في الموطإ بلفظ مقارب ٢١٢٩/٢٧٠/٢/ كتاب الأقضية/ باب ما جاء في الحنث على منبر النبي ﷺ، وأحمد في مسنده ٢٢٢٣٩/٥٧٦/٣٦/ مسند أبي أمامة الباهلي.

(٤) ينظر بداية المجتهد ١٧٢/٢.

(٥) سورة البقرة من الآية ٢٢٥.

بها في قوله تعالى: ﴿**وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ**﴾"[١]، وَالمراد بالعقد القصد أيضا، وفيه توفيق بين الآيتين، ولأَن الكفارة شرعت لرفع ذنب هتك حرمة اسم الله تعالى[٢].

وقد اعترض على هذا الدليل بوجهين: الوجه الأول: أنه لا يصح القياس على اليمين المستقبلة؛ لأنها منعقدة، يمكن حلها والبر فيها، فلا يأثم بمباشرتها، واليمين الغموس غير منعقدة، فلا حل لها، والإثم في الغموس ملازم وهو أعظم جرما، فيمتنع القياس، وقول النبي ﷺ: " إذا حلف أحدكم على اليمين، فرأى خيرا منها، فليكفرها، وليأت الذي هو خير" [٣]، دليل على أن وجوب الكفارة إنما يكون بالحلف على فعل سوف يفعله في المستقبل[٤].

الوجه الثاني: أن المراد بالآية الثانية: اليمين المعقودة، بدليل أن الله تعالى أمر بحفظ الأيمان بعد ما شرع الكفارة فيها، قال تعالى: ﴿**وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ**﴾[٥]، والحفظ إنما يتأتى في المستقبل الذي يقبل التضييع، واليمين الغموس لا يتصور ذلك فيها فلا تتناولها الآية[٦].

الدليل الثاني: أنها تجمع بين الحلف بالله تعالى، والمخالفة مع القصد، فتجب فيها الكفارة، ولأن الكفارة إذا وجبت مع المنعقدة، فوجوبها مع الغموس أولى.

---

(١) سورة المائدة من الآية ٨٩.

(٢) ينظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين الزيلعي١٠٨/٣/ط المطبعة الكبرى الأميرية، المغني لابن قدامة ٤٩٦/٩.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٤٢٨٨/٨٦/٥/باب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها/كتاب الأيمان.

(٤) ينظر المغني لابن قدامة ٤٩٦/٩، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق١٠٨/٣

(٥) سورة المائدة من الآية ٨٩.

(٦) ينظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق١٠٨/٣، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني ٣٨٥/٩، ٣٨٦/ط المطبعة الكبرى الأميرية، مصر/الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ

وقد اعترض على هذا الدليل بأن اليمين الغموس لعظمها قصرت الكفارة عن الدخول فيها[١].

أما أصحاب القول الثاني القائل بعدم وجوب الكفارة في اليمين الغموس فقد استدلوا بعدة أدلة، أذكر منها ما يلي:

الدليل الأول: أن اليمين الغموس غير منعقدة، فلا توجب الكفارة، كاليمين اللغو، أما كونها غير منعقدة؛ فلأنها لا توجب برا، ولا يمكن فيها؛ لأنه قارنها ما ينافيها، وهو الحنث، وبالتالي لم تنعقد، وذلك كالنكاح الذي قارنه الرضاع، كما أن الكفارة لا ترفع إثمها، ولا تمحو ما حصل بها، فلا تشرع فيها، والدليل على ذلك أنها كبيرة، بل من أعظم الكبائر[٢]، لما روى عن النبي ﷺ أنه قال: " الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس"[٣]، وروي أيضا: "... وخمس ليس لهن كفارة: الشرك بالله، وقتل النفس بغير حق، أو بَهت[٤]مؤمن، أو الفرار يوم الزحف، أو يمين صابرة[٥]يقتطع بها مالا بغير حق"[٦]

---

(١) ينظر المبدع في شرح المقنع٦٩/٨، شرح الزركشي على مختصر الخرقي٣٠٠/٣.

(٢) ينظر المغني لابن قدامة ٤٩٦/٩، شرح الزركشي على مختصر الخرقي٣٠٠/٣، ٢٩٩.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٦٦٧٥/١٣٧/٨/كتاب الأيمان والنذور/باب اليمين الغموس/تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر/ط دار طوق النجاة، والترمذي في سننه ٣٠٢١/٢٣٦/٥/كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ/باب سورة النساء/قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

(٤) البهت: الكذب والافتراء، يقال: بهت فلانا بهتا أي قذفه بالباطل. (ينظر النهاية في غريب الحديث والأثر ١٦٥/١، المعجم الوسيط٧٢/١).

(٥) اليمين الصابرة تكون لازمة لصاحبها من جهة الحكم. وقيل لها مصبورة وإن كان صاحبها في الحقيقة هو المصبور، لأنه إنما صبر من أجلها: أي حبس، فوصفت بالصبر، وأضيفت إليه مجازا. (ينظر النهاية في غريب الحديث والأثر٨/٣)

(٦) أخرجه أحمد في مسنده ٣٥١/١٤، ٨٧٣٧/٣٥٠/مسند أبي هريرة/قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

الدليل الثاني: أنها يمين غير منعقدة، ولا يمكن فيها البر ولا الحنث، أشبهت اللغو، كما أن الكفارة لا ترفع إثمها فلا تشرع فيها(١).

وقد اعترض على هذا الدليل بما يلي: أن تعلق الإثم لا يمنع الكفارة، كما أن الظهار منكر من القول وزور، ومع ذلك تتعلق به الكفارة، قال تعالى: ﴿ **الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ** ﴾(٢). بل وفيه التعزير أيضا فهي مستثنى من كون التعزير في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة(٣).

والجواب عن هذا الاعتراض: أن الكفارة إنما وجبت بالعود الذي هو العزم على الوطء وهو مباح(٤).

الدليل الثالث: أن اليمين الغموس كبيرة محضة، بل هي من أكبر الكبائر، حيث إن الكذب بدون الاستشهاد بالله تعالى حرام، فمعه أولى؛ والكفارة عبادة فلا تناط بها كسائر الكبائر(٥).

الدليل الرابع: أَن اللعان استشهاد بالله تعالى، وأحد المتلاعنين كاذب بيقين، ولم يوجب الشارع على الكاذب منهما كفارة(٦)؛ لأنها لو وجبت لبينت في هذه القصة.

---

(١) ينظر المبدع في شرح المقنع٦٨/٨.

(٢) سورة المجادلة الآيتان ٣/٢.

(٣) ينظر مغني المحتاج١٨٨/٦، فتح العزيز بشرح الوجيز ٢٩٩/١٢.

(٤) ينظر العناية شرح الهداية لجمال الدين البابرتي ٦٠/٥/ط دار الفكر.

(٥) ينظر المبسوط١٢٨/٨.

(٦) ينظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق١٠٨/٣.

وقد اعترض على هذا الدليل بما يلي: أنه لم يتعين الحانث، حتى يأمره بالكفارة.

والجواب عن ذلك أنه لو كانت الكفارة واجبة، لبينه ﷺ مجملا بأن يقول مثلا: فليكفر الحانث منكما عن يمينه كما أرشد أحدهما إلى التوبة(١).

الدليل الخامس: أن الكفارة اسم لما يستر الذنب، ولو كانت واجبة في اليمين الغموس لرفعت إثمها وعقوبتها كغيرها من الذنوب، ولما دعت الديار بلاقع(٢).

القول الراجح: بعد ذكر أدلة العلماء ومناقشتها يتبين أن الراجح والأولى بالقبول هو القول الثاني القائل بعدم وجوب الكفارة في اليمين الغموس؛ لقوة أدلته، ورده على أدلة القول الأول، كما أن المعقول يؤيده وهو أن الذي أتى به الحالف أعظم من أن تكون فيه الكفارة، فلا ترفع الكفارة إثمها، ولا تشرع فيها، ولذا عظم النبي ﷺ الخطأ في هذه الأيمان وشدد الوعيد فيها، ولم يجعل لها كفارة.

وجه التفريع: أن القول بوجوب الكفارة في اليمين الغموس، قياسا على اليمين الحانثة، مفرع على جريان القياس في الكفارات، أما القول بعدم وجوب الكفارة في اليمين الغموس ـ عند الحنفية ـ، فهو مفرع على عدم جريان القياس في الكفارات. وقد يظهر في هذا الفرع مخالفة المالكية، وظاهر مذهب الحنابلة للقاعدة الأصولية ـ جريان القياس في الكفارات ـ، وهذا ليس بصحيح؛ وإنما قالوا بعدم وجوب الكفارة في اليمين الغموس؛ لرجحان الأدلة من السنة والمعقول على هذا القياس.

---

(١) ينظر فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ٤٦٣/٩/تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي/ط دار المعرفة . بيروت.

(٢) البَلَاقِع جمع بلقع وبلقعة والمراد: الأرض القفر التي لَا شيء بها، يريد أن الحالف بها يفتقر ويذهب ما في بيته من الرزق. وقيل: هو أن يفرق الله شمله ويغير عليه ما أَولاه من نعمه. (ينظر النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ١٥٣/١/بلقع/تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي/ط المكتبة العلمية – بيروت، تهذيب اللغة ١٩١/٣/باب العين والقاف.

المسألة الثانية

قياس كفارتي الظهار والحنث في اليمين على كفارة القتل الخطإ في اشتراط الإيمان في الرقبة

كفارة الظهار هي: عتق رقبة لمن وجد، وصيام شهرين متتابعين لمن لم يجد الرقبة، وإطعام ستين مسكينا لمن لا يجد الرقبة ولا يطيق الصوم، فهي كفارة مرتبة، قال تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾(١).

وكفارة الحنث في اليمين هي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فإن لم يستطع فصيام ثلاثة أيام، وتختص هذه الكفارة بكونها مخيرة ابتداء، مرتبة انتهاء، قال تعالى: ﴿**لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ**﴾(٢).

أما كفارة القتل الخطإ فهي: عتق رقبة مؤمنة فمن لم يجد فعليه صيام شهرين متتابعين قال تعالى: ﴿**وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**﴾(٣).

---

(١) سورة المجادلة الآيتان٤، ٣، وينظر المجموع شرح المهذب للنووي ٣٦٧/١٧، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢٥٨/٢، ٢٥٧.

(٢) سورة المائدة من الآية ٨٩، وينظر مغني المحتاج ١٩٢/٦، ١٩١.

(٣) سورة النساء من الآية ٩٢، وينظر بدائع الصنائع ٩٥/٥، أسنى المطالب ٩٥/٤.

وقد نصت الآية الأخيرة على تقييد الرقبة بالإيمان في كفارة القتل الخطإ، وأطلقت الآيتان: الأولى والثانية الرقبة في كفارتي الظهار والحنث في اليمين، **وبناءَ على ذلك اختلف العلماء في اشتراط الإيمان فيهما على قولين:**

القول الأول: يشترط الإيمان في كفارتي الظهار والحنث في اليمين، قياسا على القتل الخطإ، فمن أعتق في ظهار غير مؤمنة فلا يجزئه وعليه أن يعود فيعتق مؤمنة وبه قال مالك والشافعي، وأحمد(١).

القول الثاني: لا يشترط الإيمان في كفارتي الظهار والحنث في اليمين، وبه قال أبو حنيفة(٢).

وسبب الخلاف: قضية حمل المطلق على المقيد، فالقرآن قيد الرقبة بالإيمان في كفارة القتل، وأطلقها في كفارتي الظهار والحنث في اليمين، فصرف الجمهور المطلق إلى المقيد. وعمل الأحناف بكل نص على حدة، حتى لا يؤدي إلى زيادة على النص(٣).

وقد استدل أصحاب القول الأول القائل باشتراط الإيمان في الرقبة في كفارتي الظهار والحنث في اليمين بأدلة أذكر منها ما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ**﴾"(٤). نهى الله عن قصد الخبيث للإنفاق، ولا خبث أشد من الكفر(٥).

---

(١) ينظر الأم ٢٩٨/٥، تحفة الفقهاء لأبي بكر علاء الدين السمرقندي ٣٤٣/٢/ط دار الكتب العلمية/الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م، روضة الطالبين ٢٨١/٨، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة ١٧١/٣/ط دار الكتب العلمية/الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م، المبدع في شرح المقنع ٤٧/٨، التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد ابن يوسف العبدري ٤٤٤/٥/ط دار الكتب العلمية/الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

(٢) ينظر المبسوط ٢/٧.

(٣) ينظر الفقه الإسلامي وأدلته ٧١٥٠/٩.

(٤) سورة البقرة من الآية ٢٦٧.

(٥) ينظر المبسوط ٢/٧، تحفة الفقهاء ٣٤٣/٢.

وقد اعترض على هذا الدليل بما يلي: أنه لا حجة في الآية؛ لأن الكفر خبث من حيث الاعتقاد، والمصروف إلى الكفارة إنما هو الكفارة المالية، وليس الاعتقاد.

الدليل الثاني: ما روي عن رسول الله ﷺ في حديث طويل: "

فأتيت رسول الله ﷺ فعظم ذلك علي، قلت: يا رسول الله، أفلا أعتقها؟ قال: ائتني بها فأتيته بها، فقال لها: أين الله؟ قالت: في السماء، قال: من أنا ؟ قالت: أنت رسول الله، قال: أعتقها، فإنها مؤمنة"(١).

وجه الدلالة: امتحانه ﷺ إياها بالإيمان دليل على أن الواجب لا يتحقق إلا بالمؤمنة، ولأن هذا تحرير في تكفير فلا يجزئ فيه غير المؤمنة ككفارة القتل(٢).

وقد اعترض على هذا الدليل بما يلي: أنا لا نظن برسول الله ﷺ أنه يطلب منها أن تثبت لله تعالى جهة ولا مكانا، حتى يقررها على إشارتها إلى السماء بعد سؤاله: أين الله(٣).

ويمكن الجواب عن هذا الاعتراض بما يلي: أن سؤال النبي ﷺ طلب للدليل على أنها موحدة، فخاطبها بما يفهم قصده، فعلامة الموحدين التوجه إلى السماء عند دعاء الله وطلب الحوائج، فأراد ﷺ الكشف عن معتقدها هل هي ممن آمن؟ فإشارتها إلى السماء، وهي الجهة المقصودة عند الموحدين دليل على إيمانها(٤)، فسؤال النبي ﷺ لها عن أمارة الإيمان وسمة أهله وليس سؤالا عن أصل الإيمان وحقيقته(٥).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه٢/٧٠/١١٣٦/كتاب الصلاة/باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته، وأبو داود في سننه٢/١٩١/٩٣٠/كتاب الصلاة/باب تشميت العاطس.

(٢) ينظر الأم ٥/٢٩٨، المبسوط ٧/٣، المغني لابن قدامة٨/٥٤٨.

(٣) ينظر المبسوط ٧/٤.

(٤) ينظر إكمال المعلم ٢/٤٦٥.

(٥) ينظر عون المعبود لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ٣/٢٠٣/تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان/ط: المكتبة السلفية المدينة المنورة/الطبعة: الثانية ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م

الدليل الثالث: أن لسان العرب وعرف خطابهم يقتضي حمل المطلق على المقيد إذا كان من جنسه، فوجب حمل عرف الشرع على مقتضى لسان العرب، وقد قيّد الله تعالى كفارة القتل بالإيمان، والمطلق كفارة الظهار والحنث في اليمين، فوجب أن يحمل مطلقها على ما قيد من كفارة القتل، كما قيد الله تعالى الشهادة بالعدالة في قوله: ﴿**وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ**﴾(١). وأطلقها في قوله: ﴿**واستشهدوا شَهِيدَيْنِ مِّن رِّجَالِكُمْ**﴾(٢)، فحمل منه المطلق على المقيد في اشتراط العدالة، كذلك الكفارة(٣).

ولأنه إذا كان لا يجوز إلا رقبة سليمة من العيوب، فالتقييد بالسلامة من الكفر أولى(٤).

وقد اعترض على الدليل بما يلي: أن العراقيين من مشايخ الأحناف – رحمهم الله – إنما جوزوا حمل المطلق على المقيد في حادثة واحدة، ولكن الأصح أنه لا يجوز حمل المطلق على المقيد عندنا في حادثة، ولا في حادثتين، وهذا؛ لأن للمطلق حكما وهو الإطلاق وفي حمله على المقيد إبطال حكمه(٥).

الدليل الرابع: أن اشتراط الله الإيمان في الرقبة إذا كانت كفارة عن القتل الخطإ، كالدليل على ألا يجزئ رقبة في الكفارة إلا مؤمنة، والتعليق بالشرط يقتضي نفي الحكم عند انتفائه، والكفارات جنس واحد، فالتقييد بشرط الإيمان في بعضها ـ كفارة القتل الخطإ ـ يوجب نفي الجواز عند عدم الإيمان في جميعها (٦).

---

(١) سورة الطلاق من الآية ٢.

(٢) سورة البقرة من الآية٢٨٢.

(٣) ينظر الأم ٢٩٨/٥، الحاوي ٤٦٢/١٠، الكافي في فقه الإمام أحمد ١٧١/٣.

(٤) ينظر الفقه الإسلامي وأدلته ٧١٥٠/٩.

(٥) ينظر المبسوط٣/٧، ٢.

(٦) ينظر الأم ٢٩٨/٥، المبسوط٣/٧، ٢.

الدليل الخامس: أن الإعتاق يتضمن تفريغ العبد المسلم للعبادة، وإعانة للمسلمين، فناسب ذلك أن يكون العتق في الكفارة للمسلم تحصيلا لهذه المصالح(١).

واستدل أصحاب القول الثاني القائل بعدم اشتراط الإيمان في الرقبة في كفارتي الظهار والحنث في اليمين بأدلة أذكر منها ما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿**فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ** ﴾ فالآية نصت على اسم الرقبة مطلقا بدون تقييد بوصف الإيمان والكفر، فالتقييد بصفة الإيمان يكون زيادة، والزيادة على النص نسخ، فلا يثبت بدليل ظني كخبر الواحد أو القياس(٢).

ويمكن الاعتراض على هذا الدليل بما سبق من أدلة الفريق الأول من أن لسان العرب وعرف خطابهم يقتضي حمل المطلق على المقيد إذا كان من جنسه، فوجب حمل عرف الشرع على مقتضى لسان العرب.

الدليل الثاني: أن شروط الكفارات لا تثبت بالقياس عندنا كأصلها، ولا يجوز دعوى التخصيص؛ لأن التخصيص فيما له عموم والمطلق غير العام(٣).

ويمكن الاعتراض على هذا الدليل بما سبق من الأدلة الدالة على جواز إجراء القياس في الكفارات.

الدليل الثالث: أن الكفر معصية في الدين فلم يمنع من أنها جزاء في كفارة الظهار(٤).

الدليل الرابع: أن شرط إيمان الرقبة في كفارة القتل ثبت نصا، وهو غير معقول المعنى فيقتصر على مورد النص(٥).

---

(١) ينظر المبدع في شرح المقنع ٤٧/٨.

(٢) ينظر المبسوط٣/٧، بدائع الصنائع١١٠/٥.

(٣) ينظر المبسوط ٣/٧، بدائع الصنائع ١١٠/٥، المغني لابن قدامة٥٨٥/٨.

(٤) ينظر الحاوي ٤٦٢/١٠.

(٥) ينظر بدائع الصنائع ١١٠/٥.

ويمكن الاعتراض على هذا الدليل بما سبق من أنه إذا كان المطلوب في الرقبة أن تكون سليمة من العيوب فمن باب أولى تكون سليمة من الكفر.

القول الراجح: بعد ذكر أدلة العلماء ومناقشتها يتبين أن الراجح والأولى بالقبول هو القول الأول القائل باشتراط الإيمان في الرقبة في كفارتي الظهار والحنث في اليمين، قياسا على كفارة القتل الخطإ؛ لقوة أدلتهم، وتضعيفهم لأدلة القول الثاني.

وجه التفريع: أن القول باشتراط الإيمان في كفارتي: الظهار والحنث في اليمين، قياسا على كفارة القتل الخطإ، وهو قول الجمهور، مفرع على جريان القياس في الكفارات.

أما القول بعدم اشتراط الإيمان في كفارتي: الظهار والحنث في اليمين، وهو قول الحنفية، فهو مفرع على عدم جريان القياس في الكفارات.

المسألة الثالثة

حكم تعدد الكفارة بتعدد الجماع

لا خلاف بين العلماء في أن المجامع لو كفر عن جماعه في نهار رمضان عامدا، ثم جامع في يوم آخر، تلزمه الكفارة، وكذلك لا خلاف في أنه لو تكرر الجماع في يوم واحد فلا تتكرر الكفارة، وإنما الخلاف فيمن جامع ولم يكفر حتى جامع في يوم ثانٍ، هل تلزمه كفارة أو كفارتان؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب مالك والشافعي وأحمد في أصح الروايتين عنه إلى أنه تلزمه كفارتان.

القـول الثـاني: ذهب أبـو حنيفـة، وأحمـد فـي إحـدى الـروايتين عنـه إلـى أنـه تلزمه كفارة واحدة(١).

والسـبب فـي هـذا الخـلاف: هو تشبيه الكفارات بالحدود، فأصحاب القول الأول لم يشبهوها بالحدود، حيث جعلوا لكل واحد من الأيام حكما منفردا بنفسه في هتك الصوم فيه، لذا أوجبوا في كل يوم كفارة، وأجابوا عن تشبيه الكفارات بالحدود بوجود الفرق بينهما، حيث إن الكفارة فيها نوع من القربة، أما الحدود فهي زجر محض، وأصحاب القول الثاني شبهوها بالحدود، ولذا قالوا: كفارة واحدة تجزئ، كما يلزم الزاني جلد واحد، وإن زنى ألف مرة ما دام لم يحد لواحد منها(٢).

واستدل أصحاب القول الأول القائل بلزوم كفارتين على من جامع ولم يكفر حتى جامع في يوم ثانٍ بعدة ادلة، أذكر منها ما يلي:

أن كل يوم عبادة مستقلة، بدليل أن فساد بعضها لا يسري إلى بقيتها، وسبب وجوب الكفارة وهو الجماع المبطل للصوم، قد تكرر في اليوم الثاني، والحكم يتكرر بتكرر سببه، فوجبت الكفارة، فلا تتداخل كفارتاهما؛ لأن معنى العبادة فيها راجح، بخلاف الحدود المبنية على الدرء والإسقاط(٣).

واستدل أصحاب القول الثاني القائل بلزوم كفارة واحدة على من جامع ولم يكفر حتى جامع في يوم ثانٍ بعدة ادلة، أذكر منها ما يلي:

---

(١) ينظر المبسوط٣/٧٤، المجموع ٣٣٧/٦، بدائع الصنائع١٠١/٢، بداية المجتهد ٦٨/٢، الفواكه الدواني٣١٤/١، مغني المحتاج ١٨٠/٢، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢٤٧/١، العزيز شرح الوجيز لأبي القاسم الرافعي ٢٣٢/٣/تحقيق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود/ط دار الكتب العلمية،

(٢) ينظر بداية المجتهد ٦٨/٢.

(٣) ينظر المبسوط٣/٧٤، بدائع الصنائع١٠١/٢، المغني لابن قدامة ١٤٤/٣، المجموع ٣٣٧/٦، مغني المحتاج ١٨٠/٢، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢٤٧/١.

الدليل الأول: أن كمال الجناية باعتبار حرمة الصوم والشهر معا، ولذا لا تجب الكفارة في الفطر في قضاء رمضان؛ لانعدام حرمة الشهر، وباعتبار تجدد الصوم لا تتجدد حرمة الشهر، ومتى صارت الحرمة معتبرة لإيجاب الكفارة مرة لا يمكن اعتبارها لإيجاب كفارة أخرى؛ لأنها تلك الحرمة بعينها.

الدليل الثاني: أن كفارة الفطر بالجماع جزاء عن جناية تكرر سببها قبل استيفائها، وهي عقوبة تدرأ بالشبهات، فيجب أن تتداخل قياسا على الحدود، وبيان ذلك: أن سبب الوجوب جناية محضة على حق الله تعالى، والجنايات سبب لإيجاب العقوبات والدليل عليه سقوطها بعذر الخطإ بخلاف سائر الكفارات(١).

وقد اعترض على هذا الدليل بما يلي: أن هذا قياس مع الفارق؛ لأن معنى العبادة في الكفارة راجح، بخلاف الحدود المبنية على الدرء والإسقاط(٢).

الدليل الثالث: حديث الأعرابي أنه لما قال: واقعت امرأتي أمره رسول الله ﷺ بإعتاق رقبة بقوله: "أعتق رقبة"(٣) وإن كان قوله: " واقعت" يحتمل المرة ويحتمل التكرار، ولم يستفسر منه ﷺ، فدل على أن الحكم لا يختلف بالمرة والتكرار، كما أن معنى الزجر لازم في هذه الكفارة، والزجر يحصل بكفارة واحدة(٤).

وقد اعترض على هذا الدليل بما يلي: أن النبي ﷺ بين حكم إفساد الصوم بالجماع، ومعلوم أن الحكم يتكرر بتكرر سببه، فإذا تكرر منه الجماع تكرر وجوب الكفارة.

الدليل الرابع: قياس الصوم على الحج، فكما أنه لو جامع في الحج كانت عليه كفارة واحدة، وإن تكرر منه الجماع، فكذلك إذا تكرر منه الجماع في رمضان لا تجب إلا كفارة واحدة.

---

(١) ينظر المبسوط٣/٧٤، المغني لابن قدامة ١٤٤/٣.

(٢) ينظر المغني لابن قدامة ١٤٤/٣، المجموع ٣٣٧/٦، مغني المحتاج ١٨٠/٢.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ينظر بدائع الصنائع١٠٢/٢، ١٠١.

وقد اعترض على هذا الدليل بما يلي: أن هذا قياس مع الفارق، فالحج شريعة والصوم أخرى، حيث يباح الأكل والشرب في الحج، ويحرم في الصوم، ويباح في الصوم اللبس والصيد، ويحرم في الحج، والحج إحرام واحد لا يخرج منه إلا بكماله، وكل يوم من شهر رمضان كماله بنفسه، وكيف يقاس أحدهما على الآخر، وجماعه في الحج يفسده، ومع ذلك عليه أن يكمل أعمال الحج وهو فاسد، وليس هكذا الصوم(١).

والراجح فيما سبق هو القول الأول القائل بوجوب الكفارة على من تكرر منه الجماع ولم يكفر عن الأول؛ حيث إن الكفارة شرعت للزجر، وهو لم يتحقق له الزجر بدليل معاودته للجماع، كما أن الكفارة إنما وجبت لإفساد الصوم بالجماع، ولم تجب بالجماع نفسه، وبالتالي إذا تعدد الإفساد تعددت الكفارة.

وجه التفريع: أن القول بوجوب كفارتين على من جامع في يومين من رمضان واحد؛ لأن كل يوم عبادة مستقلة، وقد تماثل السببان وهو الجماع، وهو قول الجمهور، مفرع على جريان القياس في الكفارات.

أما القول بوجوب كفارة واحدة؛ لأنها جزاء عن جناية تكرر سببها قبل استيفائها، فيجب أن تتداخل كالحدود، وهو قول الحنفية، فهو مفرع على عدم جريان القياس في الكفارات.

(١) ينظر الأم ١٠٨/٢.

المطلب الثالث

أثر إجراء القياس في الرخص على الفروع الفقهية

وذلك في ثلاث مسائل.

المسألة الأولى: قياس التداوي بالنجاسات من غير أبوال الإبل عليها.

المسألة الثانية: قياس السلم الحال على السلم المؤجل.

المسألة الثالثة: قياس أصحاب الأعذار على الرعاة والسقاة في ترك المبيت بمنى.

المسألة الأولى

قياس التداوي بالنجاسات من غير أبوال الإبل عليها

من نعم الله على عباده أن قدَّر لكل داء دواء، ورغب في التداوي، وكان من هديه ﷺ فعل التداوي في نفسه، والأمر به لمن أصابه مرض من أهله وأصحابه، وقد حث ﷺ على التداوي(١)، حيث قال ﷺ: " الشفاء في ثلاثة: في شرطة محجم، أو شربة عسل، أو كية بنار، وأنا أنهى أمتي عن الكي"(٢) وفي رواية: " وما أحب أن أكتوي"(٣)، وإنما كره الرسول ﷺ الكي لما فيه من الألم الشديد والخطر العظيم.

وقد كوى رسول الله ﷺسعد بن معاذ ﷺ وغيره، واكتوى غير واحد من الصحابةﷺ، فدل على أن المراد بالنهي ليس المنع، وإنما المراد منه التنفير عن الكي إذا قام غيره مقامه.

ولم يرد النبي ﷺ الحصر في الثلاثة، فإن الشفاء قد يكون في غيرها، وإنما نبه بها على أصول العلاج(٤).

---

(١) ينظر زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية ٩/٤/ط مؤسسة الرسالة، بيروت

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه٥/٢٥٢١/٧٥٣٥/كتاب الطب/باب الشفاء في ثلاث، ومسلم في صحيحه بلفظ مقارب ٧/٢١/٥٧٩٤/كتاب الطب/باب الحجامة/ط دار الجيل.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٧/٢١/٥٧٩٤/كتاب الطب/باب الحجامة.

(٤) ينظر فتح الباري لابن حجر ١٠/١٣٨.

والتداوي قد يكون بالفعل، وقد يكون بالترك، أما التداوي بالفعل فيكون عن طريق تناول الأغذية الملائمة لحال المريض، وتعاطي الأدوية والعقاقير، كما يكون بالكي والحجامة وغيرهما من العمليات الجراحية.

وأما التداوي بالترك: فيكون بالامتناع عن كل ما يزيد المرض أو يجلبه إليه، سواء كان بالامتناع عن أطعمة وأشربة معينة، أو بالامتناع عن الدواء نفسه إذا كان يزيد من حدة المرض(١).

والأصل في التداوي أنه مشروع، لما سبق ذكره من أحاديث قولية وفعلية، ولما فيه من الحفاظ على مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية وهو حفظ النفس.

وتختلف أحكام التداوي باختلاف الأحوال والأشخاص:

- فقد يكون واجبا إذا كان تركه يؤدي إلى تلف النفس أو أحد الأعضاء أو إلى العجز، أو كان مرضا معديا ينتقل إلى الغير.
- وقد يكون مندوبا إذا كان تركه يؤدي إلى ضعف البدن ولا يترتب عليه ما سبق ذكره في حالة الوجوب.
- وقد يكون مباحا إذا لم يندرج تحت الحالتين السابقتين.
- وقد يكون مكروها إذا كان بفعل يخاف منه حدوث مضاعفات أشد من المرض المراد إزالته(٢).

والتداوي لا ينافي التوكل، ما دام الإنسان معتقدا أن الشافي هو الله وحده، وأن الدواء ما هو إلا سبب ووسيلة للشفاء.

وإذا نوى المريض بتناول الدواء التقوّي على طاعة الله استحق الأجر، فإن الأبدان إذا شفيت من الأسقام، تهيأت لعبادة الله، وداومت على ذكره على الوجه الأكمل(٣).

---

(١) ينظر الموسوعة الفقهية الكويتية/١١/١١٨.

(٢) ينظر الفقه الإسلامي وأدلته ٧/٥٢٠.

(٣) ينظر موسوعة الفقه الإسلامي لمحمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري/٤/٣٥٧، ٣٥٦/ط بيت الأفكار الدولية/الطبعة: الأولى.

وقد اختلف العلماء في حكم التداوي بالمحرم والنجس على قولين:

القول الأول: عدم جواز التداوي بمحرم ولا نجس، في باطن الجسم وظاهره، إلا ما استثني لضرورة، كإساغة الغصة بالخمر مثلا؛ إذ الضرورات تبيح المحظورات، وهو مذهب المالكية والحنابلة(١).

القول الثاني: جواز التداوي بالمحرم والنجس، إلا الخمر فلا تستعمل إلا في إزالة الغُصّة إذا لم يجد غيرها، دون التداوي؛ لأن إساغة الغُصة معلومة، بخلاف نفع الدواء، وشرطوا لذلك أن يخبر طبيب مسلم أن فيه الشفاء وألا يجد غيره من المباح ما يقوم مقامه، وهو مذهب الحنفية والشافعية(٢).

وقد استدل المالكية والحنابلة على عدم جواز التداوي بالمحرم والنجس بعدة أدلة أذكر منها ما يلي:

الدليل الأول: عموم الأدلة في تحريم المحرم، كقوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ**﴾(٣). "فهي عامة وليس فيها تفصيل، ولو كان فيه خير لم يمنع الله العباد منه، بل أحله لهم(٤).

---

(١) ينظر المغني لابن قدامة٩/٤٢٤، ٤٢٣، الفروع لابن مفلح ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين المرداوي ٣٦٨/١٠/تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي/ط مؤسسة الرسالة/الطبعة الأولى، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين المرداوي ٤٦٣/٢/ط دار إحياء التراث العربي/الطبعة: الثانية، الفواكه الدواني ٣٤٠/٢، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك لأبي بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي/٦٥/٢، ٦٤/الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان/الطبعة: الثانية.

(٢) ينظر نهاية المطلب في دراية المذهب٣٠٦/٢، المجموع ٥٣/٩، قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ٩٥/١/تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد/ط مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين٢٢٨/٥/ط دار الفكر/الطبعة الثانية، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لشيخي زاده٢٢٤/٤/تحقيق: خليل عمران المنصور/ط دار الكتب العلمية/لبنان/بيروت، الإقناع ٨٨/١، نهاية المحتاج ١٤/٨.

(٣) سورة المائدة من الآية ٣.

(٤) ينظر الشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ ابن العثيمين/٢٣٥/٥، ٢٣٤. ط دار ابن الجوزي/الطبعة: الأولى.

الدليل الثاني: أن النبي ﷺ لما ذكر له النبيذ يصنع للدواء قال: «إنه ليس بدواء ولكنه داء»(١).

ولما كان التداوي لا يجوز بالأشياء النجسة فلا يجوز أن يتعالج بالخمر مثلا لا دواء ولا طلاء، إلا ما قام الدليل عليه مثل أن يدفع بالخمر غصة، فكذلك غير الخمر من النجاسات؛ لأن ظاهر الحديث عموم حرمة التداوي بالنجس(٢).

وقد اعترض القائلون بجواز التداوي بالنجس على هذا الدليل، بأن قالوا: قوله ﷺ: " إنه ليس بدواء ولكنه داء " محمول على عدم الحاجة إليه بأن يكون هناك ما يغني عنه ويقوم مقامه من الأدوية الطاهرة، حملا على النهي عن التداوي بالمسكر وعلى التداوي بالحرام من غير ضرورة للجمع بينهما وبين حديث العرنيين(٣).

الدليل الثالث: أن التداوي بالمحرمات قبيح عقلا وشرعا، أما الشرع فما سبق ذكره من القرآن والسنة، وأما العقل، فهو أن الله ﷻ إنما حرمه لخبثه، فالله ﷻ لم يحرم على هذه الأمة طيبا عقوبة لها كبعض الأمم(٤)، وإنما حرم ما حرم؛ لخبثه، وتحريمه له حمية لهم، وصيانة عن تناوله، فلا يناسب أن يطلب به الشفاء من الأمراض، كما أن تحريمه يقتضي تجنبه والبعد عنه بكل الطرق، وفي اتخاذه دواء حض على الترغيب فيه، وهذا ضد مقصود الشارع.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٥١٨٥/٨٩/٦/كتاب الأشربة/باب النهي عن التداوي بالخمر، وأحمد في مسنده١٨٨٦٢/١٥٤/٣١/مسند وائل بن حجر.

(٢) ينظر الفواكه الدواني ٣٤٠/٢.

(٣) أمر الرسول ﷺ العرنيين أن يشربوا أبوال الإبل، أخرجه البخاري في صحيحه ٦٤٢٠/٢٤٩٦/٦/كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة/باب سمر النبي ﷺأعين المحاربين، ومسلم في صحيحه ١٦٧١/١٢٩٦/٣/كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات/باب حكم المحاربين والمرتدين، وينظر المجموع٥٣/٩، رد المحتار٢٢٨/٥، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٨٨/١.

(٤) عاقب الله اليهود بتحريم شحوم الغنم والبقر عقوبة لهم، قال تعالى: "وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا" سورة الأنعام من الآية ١٤٦.

ولو أباح الشارع التداوي بالمحرم، والنفوس تميل إليه، لكان ذلك ذريعة إلى تناوله للشهوة واللذة، خاصة إذا كان مزيلا لأسقامها جالبا لشفائها، فالشارع سد هذه الذريعة إلى تناوله بكل ممكن(١).

وقد استدل أصحاب القول الثاني القائلون بجواز التداوي بالنجس بما يلي:

القياس على أبوال الإبل، حيث أمر الرسول ﷺ العرنيين أن يشربوا أبوال الإبل، وأبوال الإبل نجسة، وأباح لهم رسول الله ﷺأن يشربوا منها للتداوي، فيجوز التداوي بكل نجس قياسا عليها(٢).

ورد المالكية ومن معهم على هذا الدليل بمنع نجاسة أبوال الإبل وغيرها من مأكول اللحم، ووجهتهم أن التداوي بالنجس والمحرم لا يجوز.

وأن إذن النبي ﷺ لهم في شربها للضرورة، ولو كانت نجسة لأمرهم بغسل أفواههم وأوانيهم؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فلما لم يأمرهم بذلك، دل على طهارتها، ويقاس على الإبل، سائر الحيوانات المباحة الأكل(٣).

ويمكن الجواب عن هذا بأن الجمع بين الدليلين المتعارضين ـ أدلة الفريق الأول مع القياس على أبوال الإبل ـ أولى من العمل بأحدهما وترك الآخر، كما أنه في القول بجواز التداوي بغير أبوال الإبل من النجاسات تحقيق لمقصد مهم من مقاصد الشريعة ألا وهو الحفاظ على النفس.

---

(١) ينظر زاد المعاد ١٤٤/٤، ١٤٣.

(٢) ينظر المجموع ٥٣/٩.

(٣) ينظر الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد١٤٢/٩، ١٤١/تحقيق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح/ط دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية/الطبعة: الأولى، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام لأبي عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن البسام/٦٥٧/١/تحقيق: محمد صبحي ابن حسن حلاق/ط مكتبة الصحابة، الإمارات – مكتبة التابعين . القاهرة/الطبعة: العاشرة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٦ م.

كما أنه لا يجوز مطلقا، وإنما عند الحاجة إليه، بألا يكون هناك ما يغني عنه ويقوم مقامه من الأدوية الطاهرة.

القول الراجح:

بعد ذكر أقوال العلماء وأدلتهم ومناقشتها يتبين أن الراجح والأولى بالقبول هو القول بجواز التداوي بالنجس . إذا لم يوجد الحلال أو ما هو أخف حرمة ـ وذلك ما عدا الخمر؛ للأحاديث الخاصة التي نهت عن التداوي بها، وقد ثبت في العلم الحديث أنه لا فائدة في التداوي بالخمر بل تحدث أمراضا واضطرابا في الجسم يؤدي إلى أن يعتل الصحيح وذلك دلالة على الإعجاز العلمي فيما ورد في ذلك من الأحاديث الشريفة(١)، حيث إن ذلك يحقق مقصد الحفاظ على النفس.

وجه التفريع: أن القول بجواز التداوي بغير أبوال الإبل من النجاسات قياسا عليها، مفرع على جريان القياس في الرخص.

وقد يظهر في هذا الفرع مخالفة مذهب المالكية والحنابلة للقاعدة الأصولية ـ جريان القياس في الرخص ـ، وهذا ليس بصحيح؛ وإنما قالوا بعدم جواز التداوي بالنجاسات؛ لرجحان الأدلة من السنة والمعقول على هذا القياس، كما أنه قياس غير صحيح عندهم؛ لاختلاف حكم الأصل والفرع؛ لأنهم يرون عدم نجاسة أبوال مأكول اللحم.

وقد يظهر أيضا مخالفة مذهب الحنفية للقاعدة الأصولية عندهم ـ عدم جريان القياس في الرخص، وهذا ليس بصحيح، وإنما قالوا بجواز التداوي بالنجاسات؛ تحقيقا لمقصد الحفاظ على النفس.

---

(١) ينظر الفقه الميسر ١٦٠/٧.

المسألة الثانية

قياس السلم[١] الحال على السلم المؤجل

أجمع المسلمون على صحة السلم المؤجل، واختلفوا في حكم السلم الحال، وذلك على قولين:

القول الأول: عدم صحة السلم الحال، وهو مذهب أبي حنيفة بلا خلاف عنه في ذلك، والظاهر والمشهور من مذهب مالك، وأحمد[٢].

القول الثاني: صحة السلم الحال، وهو مذهب الشافعي[٣].

وفائدة العدول عن البيع إلى السلم الحال تتمثل في جواز العقد مع غيبة المبيع، فإن من شروط صحة البيع عند الشافعية كون المبيع حاضرا[٤]، فإن أخر العقد لإحضار المبيع، فربما تلف، وربما لا يتمكن المشتري من الحصول عليه، ولا

---

(١) السلم لغة: السلف، (ينظر لسان العرب١٥٩/٩/مادة س ل م، القاموس الفقهي للدكتور سعدي أبي حبيب ١٨٢/ط: دار الفكر. دمشق – سورية/الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨م)، سمي سلما؛ لتسليم رأس المال في المجلس، وسلفا؛ لتقديم رأس المال. (شرح صحيح مسلم للنووي ٤١/١١/ط دار إحياء التراث العربي/بيروت/الطبعة: الثانية/١٣٩٢هـ، مغني المحتاج ٣/٣)، السلم اصطلاحا: بيع موصوف في الذمة (المنهاج بشرحه مغني المحتاج ٣/٣).

(٢) ينظر الذخيرة للقرافي ٢٥١/٥/تحقيق: محمد حجي وآخرين/ط: دار الغرب الإسلامي/بيروت/الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م، المغني لابن قدامة ٢١٨/٤، بداية المجتهد ٢١٩/٣، شرح فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد ٨٦/٧/ط دار الفكر/بيروت، بدائع الصنائع٢١٢/٥، الفواكه الدواني ٩٩/٢.

(٣) ينظر المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ٧٢/٢/ط دار الكتب العلمية، روضة الطالبين ٧/٤، مغني المحتاج ٣/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ٢٢٦/٩، أسنى المطالب ١٢٤/٢.

(٤) ينظر الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢٧٤/٢.

يتمكن حينئذ من فسخ العقد؛ لأن العقد متعلق بالذمة، وما ثبت بالذمة يلزم العاقد به[١].

أدلة القول الأول، استدل القائلون بعدم صحة السلم الحال بأدلة، أذكر منها ما يلي:

الدليل **الأول:** قوله ﷺ: "من أسلف في تمر، فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم"[٢]، فالنبي ﷺ أمر بالأجل، والأمر يقتضي الوجوب، كما أوجب كون المسلم فيه مقدرا بالكيل أو الوزن، فيدل على كون الأجل فيه شرطا كالقدر[٣].

وقد اعترض على الاستدلال بهذا الدليل بما يلي: ليس المراد من الحديث الأمر بالتأجيل في السلم، حتى يمنع السلم الحال، بل معناه: من أسلم في مكيل فليسلم في مكيل معلوم، أو من أسلم في موزون فليسلم في موزون معلوم، أو من أسلم إلى أجل فليكن إلى أجل معلوم؛ فالمراد من الحديث هو العلم بالأجل، وليس اشتراط الأجل، ولا يلزم من هذا اشتراط كون السلم مؤجلا، بل يجوز أن يكون حالا؛ إذ لو لم يكن كذلك، لكان أمرا بأن يكون السلم في مكيل أو موزون فقط، وبالتالي لا يجوز في المعدود والمذروع[٤].

---

(١) ينظر الفقه الإسلامي وأدلته ٣٦١١/٥.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ١٦٠٤/١٢٢٦/٣/كتاب البيوع/باب السلم، وأبو داود في سننه ٣٤٦٣/٢٧٥/٣/ كتاب البيوع/ باب في السلف، وابن ماجة في سننه ٢٢٨٠/٧٦٥/٢/ كتاب التجارات/ باب السلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم.

(٣) ينظر المغني لابن قدامة ٢١٨/٤، بدائع الصنائع ٢١٢/٥، الفواكه الدواني ٩٩/٢، شرح مختصر الطحاوي لأبي بكر الرازي الجصاص ١٩٠/٣/تحقيق: د/عصمت الله عنايت الله محمد وآخرين/ط دار البشائر الإسلامية ودار السراج/الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠م، إكمال المعلم ٣٠٧/٥، الفقه الإسلامي وأدلته ٣٦١١/٥.

(٤) ينظر شرح فتح القدير ٨٧/٧، ٨٦، شرح صحيح مسلم ٤١/١١، إكمال المعلم ٣٠٧/٥، الفقه الإسلامي وأدلته ٣٦١١/٥

ويمكن الجواب عن ذلك بما يلي: أن العلماء أجمعوا على إخراج السلم من ذلك الحكم العام حتى تتحقق الرخصة، ولا يكون ذلك إلا مع ذكر الأجل، فلا يجوز في غيره، ولما كان جوازه للحاجة وهي غير ظاهرة، ربط الشارع بينها وبين أمر ظاهر وهو ذكر الأجل، كما هو المستمر في قواعد الشرع كالسفر للمشقة ونحوه(١).

الدليل الثاني: أنه إذا لم يشترط فيه الأجل كان من باب بيع ما ليس عند البائع المنهي عنه؛ لقوله ﷺ: " **لا تبع ما ليس عندك**(٢)، ففي هذا الحديث نهى النبي ﷺ عن بيع ما ليس عند الإنسان، ورخص في السلم بالحديث السابق، والسلم يختص بتعجيل رأس المال، وتأخير المسلم فيه، فإذا تم تعجيلهما جميعا خرج العقد من أن يكون سلما، وصار بيع ما ليس عند الإنسان، فيكون منهيا عنه(٣).

الدليل الثالث: أن السلم شرع رخصة؛ للرفق بالناس، ولا يحصل الرفق إلا بالأجل، فإذا انتفى الأجل انتفى الرفق، فلا يصح، وباعتباره رخصة فيقتصر على حال ورودها، كرخصة أكل الميتة مثلا تقتصر على حال المخمصة أو الإكراه فقط(٤).

الدليل الرابع: أن السلم الحال يفضي إلى المنازعة، كما يفضي إلى إلحاق الضرر برب السلم؛ لأنه سلم المال إلى المسلم إليه، فصرفه في حاجته، فلا يصل إلى المسلم فيه ولا إلى رأس المال، فاشتراط الأجل لئلا يطالب رب السلم بالمسلم

---

(١) ينظر شرح فتح القدير ٨٧/٧.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ٣٥٠٣/٣٦٢/٥/كتاب الإجارة/باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، والترمذي في سننه ١٢٣٣/٥٢٦/٣/كتاب البيوع/باب كراهية بيع ما ليس عندك/قال الترمذي: حديث حسن، وابن ماجة في سننه ٢١٣٧/٣٠٨/٣/كتاب التجارات/باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يُضمن.

(٣) ينظر شرح مختصر الطحاوي ١٢١/٣.

(٤) ينظر تبيين الحقائق ١١٥/٤، المغني لابن قدامة ٢١٨/٤، الفقه الإسلامي وأدلته ٣٦١١/٥.

فيه إلا بعد حلول الأجل، وعند ذلك يقدر المسلم إليه على التسليم، وبالتالي لا توجد منازعة مفضية إلى فسخ العقد، والإضرار برب السلم(١).

الدليل الخامس: أن الحلول يخرج السلم عن اسمه ومعناه، أما الاسم؛ فلأنه يسمى سلما وسلفا؛ لتعجل أحد العوضين وتأخر الآخر، وأما معناه؛ فلأن الشارع أرخص فيه للحاجة، ومع الحلول لا حاجة إلى السلم، فلا يثبت.

أدلة القول الثاني القائلون بصحة السلم الحال بأدلة، أذكر منها ما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ**﴾(٢) فالآية تدل على حل جميع أنواع البيع.

وقد اعترض على الاستدلال بهذا الدليل بأنه مخصوص بقوله ﷺ: " إلى أجل معلوم"، فالحديث أخص من الآية فيقدم عليها(٣).

الدليل الثاني: ما روي: أن النبي ﷺ اشترى جملا من أعرابي بوسْق(٤) تمر، فلما دخل البيت لم يجد التمر، فاستقرض النبي ﷺ تمرا، وأعطاه إياه. قالوا: فهذا هو شراء حال بتمر في الذمة.

---

(١) ينظر بدائع الصنائع ٥/٢١٢.

(٢) سورة البقرة من الآية ٢٧٥.

(٣) ينظر الذخيرة٥/٢٥١.

(٤) الوسْق: ستون صاعا، والصاع: عند المالكية، وأكثر الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية: خمسة أرطال عراقية، وثلث الرطل، وهو ما يعادل ٢.٠٤ كيلو جراما، وبالتالي يعادل الوسق ١٢٢.٤ عند الجمهور وقال أبو حنيفة، ومحمد: هو ثمانية أرطال، وهو ما يعادل ٣.٢٥ كيلو جراما عند الحنفية، وبالتالي يعادل الوسق ١٩٥ كيلو جراما عند الحنفية، والأصل في الوسق: الحمل، وإنما سمي وسقا، لأنّه يوسق، أي: يحمل. (ينظر حلية الفقهاء لأبي الحسين أحمد بن فارس الرازي ١٠٣/تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي/ط: الشركة المتحدة للتوزيع – بيروت/الطبعة: الأولى، العين ٥/١٩١، النهاية في غريب الحديث والأثر٥/١٨٥، غريب الحديث لابن قتيبة، المكاييل والموازين الشرعية للأستاذ الدكتور علي جمعة محمد ص٤١، ٣٧/القدس للإعلان والنشر والتسويق/الطبعة الثانية/١٤٢١هـ ٢٠٠١م).

وقد اعترض على الاستدلال بهذا الدليل بأنه ليس بسلم، بل وقع العقد على تمر معين موصوف، والذي في الذمة لا يقال فيه ذلك ليسره بالشراء[١].

الدليل الثالث: أنه إذا جاز الأجل مع ما فيه من الغرر؛ لكون البائع قد يقدر في الحال ويعجز عند المحل، فالسلم الحال أجوز؛ لكونه عن الغرر أبعد[٢].

وقد **اعترض على هذا الدليل بوجهين:** الوجه الأول: قياس السلم على الكتابة، فكما لا تصح الكتابة بالحال وتصح بالمؤجل، فكذا السلم لا يصح حالا، ويصح مؤجلا.

ويمكن الجواب عن ذلك بأنه قياس مع الفارق، فلا يصح؛ لأن الأجل إنما وجب في الكتابة لعدم قدرة الرقيق على المال، والحلول ينافي ذلك[٣].

الوجه الثاني: عدم التسليم بعدم الغرر في السلم الحال، بل الحلول غرر؛ لأن المبيع إن كان عنده فهو قادر على بيعه حالا، فعدوله عن البيع إلى السلم قصد للغرر، وإن لم يكن المبيع عنده، فالأجل يعينه على تحصيله والحلول يمنع ذلك ويبقي الغرر[٤].

الدليل الرابع: لا دليل على اشتراط الأجل فوجب نفيه، ولو شرط الأجل لكان لتحصيل القدرة على التسليم التي هي شرط جواز العقد وهي ثابتة[٥].

الدليل الخامس: القياس على غير السلم من البيوع، فكما لا يشترط الأجل في غير السلم من البيوع، لا يشترط في السلم الأجل كذلك[٦].

---

(١) ينظر الذخيرة ٢٥٢/٥.

(٢) ينظر بدائع الصنائع ٢١٢/٥، مغني المحتاج ٨/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ٢٢٦/٩، أسنى المطالب ١٢٤/٢.

(٣) ينظر مغني المحتاج ٨/٣.

(٤) ينظر الذخيرة للقرافي ٢٥٢/٥.

(٥) ينظر شرح فتح القدير ٨٦/٧.

(٦) ينظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٧٢/٦/تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم/دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض/الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م، الذخيرة للقرافي ٢٥٢/٥.

وقد اعترض على هذا الدليل باعتراضين: الاعتراض الأول: أنه قياس مع الفارق؛ لكون موضوع البيع المكايسة[١]، والتعجيل يناسبها، وموضوع السلم الرفق، والتعجيل ينافيه، لذلك لا تصح مخالفة السلم بالتعجيل[٢].

الاعتراض الثاني: أن هذا ينتقض بجواز السلم في المعدوم، وهو يجوز مؤجلا ولا يجوز معجلا[٣].

بعد عرض أدلة الفريقين ومناقشتها يتضح أن الراجح والأولى بالقبول هو القول الأول القائل بعدم صحة السلم الحال؛ لقوة أدلته، والرد على أدلة القول الثاني.

وجه التفريع:

أن القول بجواز السلم الحال؛ قياسا على السلم المؤجل، مفرع على جريان القياس في الرخص.

أما القول بعدم جواز السلم الحال ـ عند الحنفية ـ، فإنه مفرع على عدم جريان القياس في الرخص.

وقد يظهر في هذا الفرع مخالفة ظاهر مذهب المالكية والحنابلة للقاعدة الأصولية ـ جريان القياس في الرخص، وهذا ليس بصحيح؛ وإنما قالوا بعدم جواز السلم الحال؛ لرجحان الأدلة من السنة والمعقول على هذا القياس.

---

(١) المكايسة: الظرف والفطنة، والمقصود بها في البيع المساومة والمغالبة، حيث سمحت الشريعة الإسلامية أن يكون للبائع الحق في تقدير مقدار معينً من الربح (ينظر مشارق الأنوار على صحيح الآثار للقاضي عياض ٣٥٠/١/ط: المكتبة العتيقة ودار التراث، تكملة المعاجم العربية، تأليف: رينهارت بيتر آن دُوزِي ١٧٧/٩/نقله إلى العربية وعلق عليه: محمَّد سَليم النعَيمي، جمال الخياط/الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية/الطبعة: الأولى).

(٢) ينظر الذخيرة للقرافي ٢٥٢/٥.

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٧٢/٦.

المسألة الثالثة

قياس أصحاب الأعذار كالمرضى على الرعاة والسقاة في ترك المبيت بمنى

من واجبات الحج عند الجمهور: المبيت بمنى ليالي التشريق، ويلزم بتركه دم[١]، خلافا للأحناف الذين يرون أنه سنة، ولا يلزم بتركه شيء، وهو قول للشافعي، ورواية عن أحمد[٢].

ورخص النبي ﷺ للرعاة والسقاة ترك المبيت بمنى[٣]، أما الرعاة؛ فلحديث: "رخص رسول الله ﷺ لرعاء الإبل في البيتوتة أن يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر فيرمونه في أحدهما"[٤].

فيجوز للرعاة تركه؛ لأجل العذر، حيث يجب عليهم رعي الإبل وحفظها؛ لتشاغل الناس بنسكهم، ولا يمكنهم الجمع بين رعيها وبين الرمي والمبيت بمنى[٥].

وأما السقاة فلأن العباس ﷺ استأذن النبي ﷺ ليبيت بمكة ليالي منى؛ من أجل سقايته فأذن له ﷺ[٦].

---

(١) ينظر مغني المحتاج، المجموع ٢٤٦/٨، ٢٤٧، حاشية الدسوقي٤٨/٢، كشاف القناع عن متن الإقناع ٥١٠/٢، فتح الباري٥٧٩/٣، الفقه الإسلامي وأدلته٢٢٦٥/٣.

(٢) ينظر بدائع الصنائع١٥٩/٢، المجموع ٢٤٥/٨، فتح الباري٥٧٩/٣، الفقه الإسلامي وأدلته٢٢٦٥/٣.

(٣) ينظر الفواكه الدواني٨١٥/٢، الكافي ٥٢٨/١.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه ٩٥٥/٢٨٩/٣/كتاب الحج/باب الرخصة للرعاء أن يرموا يوما ويدعوا يوما/قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهو أصح من حديث أبي عيينة عن عبد الله بن أبي بكر/وقال الألباني: صحيح

(٥) ينظر الحاوي الكبير ٤٩٦/٤، كفاية النبيه في شرح التنبيه٥١٢/٧، ٥١١.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ١٦٥٢/٦٢١/٢/كتاب الحج/باب هل يبيت أهل السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى.

فأهل السقاية متشاغلون بإسقاء الماء من زمزم، وإفراغه في الحياض؛ ليرتوي الناس منه، فكانت الحاجة داعية إلى الترخيص لهم في ترك المبيت بمنى(١).

فهل يقاس أصحاب الأعذار كالمرضى، ومن له مال يخاف ضياعه، عليهم في ترك المبيت بمنى أو لا؟.

في ذلك وجهان: الأول . وهو الذي نص عليه الشافعي .: أنهم كالرعاة، وأهل السقاية يجوز لهم ترك المبيت بمنى، وتأخير الرمي، ولا فدية عليهم؛ قياسا على الرعاة وأهل السقاية؛ لتماثلهم في العذر.

الثاني . وهو قول بعض الأصحاب الشافعية: أن الرعاة وأهل السقاية مخصوصون بهذه الرخصة دون غيرهم من أصحاب الأعذار، فلذلك منع قياسهم عليهم(٢).

والراجح فيما سبق هو قياس أصحاب الأعذار كالمرضى على الرعاة والسقاة في ترك المبيت بمنى، ولا فدية عليهم.

وجه التفريع:

أن القول بجواز ترك أصحاب الأعذار المبيت بمنى؛ قياسا على السقاة والرعاة، مفرع على جريان القياس في الرخص.

---

(١) ينظر حاشية الدسوقي٢/٤٩.

(٢) ينظر المجموع٨/٢٤٨، الحاوي الكبير ٤/٤٩٧، الكافي١/٥٢٨، كشاف القناع عن متن الإقناع ٢/٥١٠، الإنصاف في معرفة الخلاف ٤/٤٨، كفاية النبيه في شرح التنبيه٧/٥١٤، الفقه الإسلامي وأدلته٢/٢٢٦٦.

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث أعرض أهم النتائج التي توصلت إليها:

- اختلاف العلماء في تعريف القياس راجع إلى اختلافهم في نظرتهم إليه، هل هو من فعل المجتهد؛ فلا يتحقق إلا بوجوده، أو هو دليل مستقل كالكتاب والسنة والإجماع، لا يتوقف وجوده على وجود المجتهد؟
- اتفاق العلماء على أن الحدود والكفارات والرخص من الأمور التعبدية التوقيفية التي لا مجال للزيادة والنقصان فيها.
- اتفاق العلماء على عدم جواز إثبات حد أو كفارة أو رخصة ابتداءً بالقياس.
- اتفاق العلماء على عدم جواز إجراء القياس فيما لا يعقل معناه.
- المقصود من إجراء القياس في الحدود والكفارات والرخص: قياس فعل على فعل في كونه موجبا للحد، أو الكفارة، أو مجيزا للرخصة.
- الراجح من أقوال العلماء هو إجراء القياس في الحدود والكفارات والرخص متى كانت معقولة المعنى، وذلك لقوة أدلتهم، وسلامتها من المعارضة، وضعف أدلة القول الآخر، ورد الجمهور عليها.
- إن القول بجريان القياس في الحدود والكفارات والرخص دليل على مرونة الشريعة الاسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان، من خلال إيجاد الأحكام لكل حادثة مستجدة.
- الخلاف بين الجمهور والأحناف خلاف معنوي؛ يظهر ذلك جليا في اختلافهم في كثير من الفروع الفقهية.
- قد يوجد بالفروع الفقهية ما يخالف قواعد العلماء الأصولية ظاهريا؛ وذلك حيث نجد جمهور العلماء القائلين بجواز إجراء القياس في الحدود والكفارات والرخص، هؤلاء العلماء قد يرفضونه في بعضها؛ لرجحان دليل آخر، كما نجد الأحناف أحيانا يخالفون مذهبهم بعدم جواز إجراء القياس في الحدود والكفارات

والـرخص، ولا يسـمون ذلـك قياسـا، بـل يعتبرونـه اسـتدلالا بـإطلاق النصـوص المثبتة للحكم الشرعي.

هذا، وبـالله التوفيـق والله أسـأل حسن القبـول، وأن يجعل هذا العمـل خالصـاً لوجهه الكريم، وأن يزيدنا من علمه، وينفعناً بما علمنا، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس المراجع

القرآن الكريم.

- الإحكام شرح أصول الأحكام لعبد الرحمن بن محمد القحطاني/الطبعة: الثانية/١٤٠٦ هـ.
- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي/ط دار الكتاب العربي/الطبعة الأولى.
- اختلاف الأئمة العلماء لابن هُبَيْرَة/تحقيق: السيد يوسف أحمد/ط: دار الكتب العلمية – لبنان/بيروت/الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.
- الاختيار لتعليل المختار لمجد الدين أبي الفضل/مطبعة الحلبي.
- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني/ط المطبعة الكبرى الأميرية، مصر/الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ.
- الإرشاد إلى سبيل الرشاد لمحمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي البغدادي/تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي/ط: مؤسسة الرسالة/الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري/ط دار الكتاب الإسلامي.
- أسهل المدارك "شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك" لأبي بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي/الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان/الطبعة: الثانية.
- أصول السرخسي/ط دار المعرفة بيروت.
- أصول الفقه لابن مفلح/تحقيق: د. فهد بن محمد السَّدَحَان/ط مكتبة العبيكان. أصول الفقه للشيخ زهير/ط المكتبة الأزهرية للتراث.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية/تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم/ط: دار الكتب العلمية – بيروت/الطبعة الأولى/١٤١١هـ – ١٩٩١م.
- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد/تحقيق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح/ط دار العاصمة للنشر والتوزيع/المملكة العربية السعودية/الطبعة: الأولى.

- الأعلام للزركلي ط: دار العلم للملايين/الطبعة: الخامسة عشر ٢٠٠٢ م.
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني/تحقيق: مكتب البحوث والدراسات – ط دار الفكر/بيروت.
- إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض/تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل/ط: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر/الطبعة: الأولى/١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.
- الأنساب للسمعاني/تحقيق: عبد الله عمر البارودي/ط: دار الجنان/الطبعة: الأولى ١٤٠٨ – ١٩٨٨م
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين المرداوي/ط دار إحياء التراث العربي/الطبعة: الثانية.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم المصري/ط: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية.
- البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي/ط دار الكتبي . الطبعة: الأولى.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني/ط دار الكتب العلمية الطبعة الثانية.
- بذل النظر في الأصول للأسمندي/تحقيق: د/محمد زكي عبد البر/ط مكتبة دار التراث . القاهرة.
- البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين/تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة/ط دار الكتب العلمية.
- البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني/ط دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان/الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي/تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم/الناشر: المكتبة العصرية – لبنان/صيدا.
- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني/تحقيق: محمد مظهر بقا ط/دار المدني، السعودية.

- التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف العبدري/ط دار الكتب العلمية/الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
- التبصرة في أصول الفقه للشيرازي/تحقيق: د. محمد حسن هيتو/ط دار الفكر – دمشق . الطبعة: الأولى.
- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه لعلاء الدين المرداوي/تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح/ط مكتبة الرشد/السعودية.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين الزيلعي/ط المطبعة الكبرى الأميرية.
- تحرير ألفاظ التنبيه للنووي/ط دار القلم/الطبعة الأولى.
- تحفة الفقهاء لأبي بكر علاء الدين السمرقندي/ط دار الكتب العلمية/الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.
- تحفة المسئول في شرح مختصر منتهى السول للشيخ أبي زكريا الرهوني/تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل/ط دار الكتب العلمية.
- تخريج الفروع على الأصول للزنجاني/تحقيق: محمد أديب صالح/ط مؤسسة الرسالة . بيروت . الطبعة الثانية.
- التعريفات للجرجاني/ط دار الكتب العلمية الطبعة الأولى.
- التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام لابن أمير حاج/ط دار الفكر بيروت ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- تكملة المعاجم العربية، تأليف: رينهارت بيتر آن دُوزِي/نقله إلى العربية وعلق عليه: محمَّد سَليم النعَيمي، جمال الخياط/الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية/الطبعة: الأولى.
- التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين/تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري/ط دار البشائر الإسلامية – بيروت.

- التمهيد في أصول الفقه للكلوذاني/تحقيق: مفيد محمد أبي عمشة، ومحمد بن علي بن إبراهيم/ط دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع.
- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي/ط: مؤسسة الرسالة.
- تهذيب اللغة للأزهري/تحقيق محمد عوض مرعب/ط دار إحياء التراث العربي/بيروت/الطبعة الأولى.
- التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي/ط عالم الكتب . الطبعة الأولى.
- تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي/تحقيق: مجموعة من المحققين/ط دار الهداية.
- تيسير التحرير لأمير بادشاه/ط دار الكتب العلمية الطبعة الأولى.
- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام لأبي عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن البسام/تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق/ط مكتبة الصحابة، الإمارات – مكتبة التابعين . القاهرة/الطبعة: العاشرة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٦ م.
- جامع العلوم في اصطلاحات الفنون للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري/عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص/ط دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى.
- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي/تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش/ط دار الكتب المصرية/القاهرة.
- جمهرة اللغة لأبي بكر الأزدي/تحقيق: رمزي منير بعلبكي/ط دار العلم للملايين الطبعة الأولى.
- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع/ط دار الكتب العلمية.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي للماوردي وهو شرح مختصر المزني/تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود/ط دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

- حلية الفقهاء لأبي الحسين أحمد بن فارس الرازي/تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي/ط: الشركة المتحدة للتوزيع – بيروت/الطبعة: الأولى.
- الدراري المضية للشوكاني شرح الدرر البهية/ط: دار الكتب العلمية/الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.
- الذخيرة للقرافي/ تحقيق: محمد حجي وآخرين/ط: دار الغرب الإسلامي/بيروت/الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.
- رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين/ط دار الفكر/الطبعة الثانية.
- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي/تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود/ط عالم الكتب –الطبعة: الأولى.
- روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة/ط مؤسسة الريان الطبعة الثانية.
- الروضة الندية لأبي الطيب محمد صديق خان شرح الدرر البهية/ط: دار المعرفة.
- زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية/ط مؤسسة الرسالة، بيروت.
- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيىء في الأمة/ط دار المعارف، الرياض – المملكة العربية السعودية/الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ/١٩٩٢م
- سنن أبي داود/تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد/ط المكتبة العصرية، تحقيق شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي/ط دار الرسالة العالمية.
- سنن الترمذي/تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين/ط دار إحياء التراث العربي.
- مسند أحمد/تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين/ط الرسالة.
- السنن الكبرى للنسائي/حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي . أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط/قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي/ط مؤسسة الرسالة.

- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية/ط وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد . المملكة العربية السعودية.
- الشامل في فقه الإمام مالك لأبي البقاء، تاج الدين السلمي، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب/ط مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.
- الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة/ط دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي/تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط/ط: دار ابن كثير، دمشق – بيروت/الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م.
- شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني/تحقيق: زكريا عميرات/ط دار الكتب العلمية/بيروت/الطبعة الأولى.
- شرح الزركشي على مختصر الخرقي/تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم/ط دار الكتب العلمية.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ ابن العثيمين/ط دار ابن الجوزي/الطبعة: الأولى.
- شرح تنقيح الفصول للقرافي/تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد/ط شركة الطباعة الفنية المتحدة.
- شرح صحيح البخاري لابن بطال/تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم/دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض/الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.
- شرح صحيح مسلم للنووي/ط دار إحياء التراث العربي/بيروت/الطبعة: الثانية/١٣٩٢هـ.
- شرح فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد/ط دار الفكر/بيروت.

- شرح مختصر الطحاوي لأبي بكر الرازي الجصاص/تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد وآخرين/ط دار البشائر الإسلامية ودار السراج/الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ- ٢٠١٠م.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري/تحقيق أحمد عبد الغفور عطار/ط دار العلم للملايين بيروت/الطبعة الرابعة.
- صحيح ابن حبان/تحقيق: شعيب الأرنؤوط/ط مؤسسة الرسالة – بيروت/الطبعة: الثانية.
- صحيح البخاري/تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر/ط دار طوق النجاة/الطبعة الأولى١٤٢٢هـ، تحقيق: د مصطفى ديب البغا/ط دار ابن كثير،
- صحيح مسلم/تحقيق: مجموعة من المحققين/ط دار الجيل.
- طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي/تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو/ط: هجر للطباعة والنشر والتوزيع/الطبعة: الثانية/١٤١٣هـ.
- العدة في أصول الفقه لأبي يعلى الفراء/تحقيق: د/أحمد بن علي المباركي/بدون ناشر/الطبعة الثانية.
- العزيز شرح الوجيز لأبي القاسم الرافعي/تحقيق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود/ط دار الكتب العلمية.
- العناية شرح الهداية لجمال الدين البابرتي/ط دار الفكر.
- العين للخليل بن أحمد الفراهيدي/تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي/ ط دار ومكتب الهلال.
- عون المعبود لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي/تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان/ ط: المكتبة السلفية المدينة المنورة/الطبعة: الثانية ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م

- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر/تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي/ط دار المعرفة . بيروت.
- الفروع لابن مفلح ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين المرداوي/تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي/ط مؤسسة الرسالة/الطبعة الأولى.
- الفصول في الأصول للجصاص/ط وزارة الأوقاف الكويتية.
- الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي/ط دار الفكر/سوريا/الطبعة الرابعة.
- فقه السنة/سيد سابق/ط دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان/١٣٩٧ هـ – ١٩٧٧م/الطبعة: الثالثة.
- فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري بشرح مسلم الثبوت لمحب الدين بن عبد الشكور. ط دار الفكر.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لشهاب الدين النفراوي/ط: دار الفكر.
- القاموس الفقهي للدكتور سعدي أبي حبيب/ط: دار الفكر. دمشق – سورية/الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨م.
- القاموس المحيط للفيروز آبادي تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة/بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي/ط مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان/الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م
- قواطع الأدلة لابن السمعاني/تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي/ط دار الكتب العلمية.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام/تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد/ط مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة.
- الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة/ط دار الكتب العلمية/الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور البهوتي/ط دار الكتب العلمية.

- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للإمام حافظ الدين النسفي المتوفي سنة ٧١٠هـ مع شرح نور الأنوار علي المنار لمولانا حافظ شيخ أحمد المعروف بملاجيون بن أبي سعيد ابن عبيد الله الحنفي المتوفى سنة ١١٣٠هـ/ط. دار الكتب العلمية – الطبعة الأولي ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
- كشف الأسرار عن أصول البزدوي للبخاري/تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر/ط دار الكتب العلمية.
- كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة/تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم/ط الناشر: دار الكتب العلمية/الطبعة: الأولى، م ٢٠٠٩.
- لسان العرب لابن منظور/ط دار صادر/بيروت/الطبعة الرابعة.
- لسان الميزان لابن حجر/دار الفكر.
- اللمع في أصول الفقه للشيرازي/ط دار الكتب العلمية/الطبعة الثانية.
- المبدع في شرح المقنع لابن مفلح/ط دار عالم الكتب، الرياض/١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
- المبسوط للسرخسي/ط دار المعرفة.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لشيخي زاده/تحقيق: خليل عمران المنصور/ ط دار الكتب العلمية/لبنان/بيروت.
- مختار الصحاح للرازي تحقيق: يوسف الشيخ محمد/الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا/الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م
- المجموع شرح المهذب للنووي/ط دار الفكر.
- المحصول للرازي/تحقيق د. طه جابر فياض/ط مؤسسة الرسالة.
- المحلى بالآثار لابن حزم/ط: دار الفكر – بيروت.
- المستدرك للحاكم/تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا/ط دار الكتب العلمية – بيروت/الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ– ١٩٩٠م.
- المستصفى من علم الأصول للغزالي/ط دار الفكر.

- المكاييل والموازين الشرعية للأستاذ الدكتور علي جمعة محمد/القدس للإعلان والنشر والتسويق/الطبعة الثانية/١٤٢١هـ ٢٠٠١م
- مسند الإمام الشافعي/كتاب الأشربة/ط دار الكتب العلمية.
- مشارق الأنوار على صحيح الآثار للقاضي عياض/ط: المكتبة العتيقة ودار التراث
- مصنف عبد الرزاق/تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي/ط المجلس العلمي- الهند.
- المطلع على أبواب المقنع لأبي عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي/تحقيق: محمد بشير الأدلبي/ط: المكتب الإسلامي – بيروت، ١٤٠١هـ – ١٩٨١م.
- المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري/تحقيق: خليل الميس/ط دار الكتب العلمية – بيروت.
- المعجم الكبير للطبراني/تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي/ط دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة/الطبعة: الثانية.
- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية للدكتور محمود عبد الرحمن عبد المنعم/ط دار الفضيلة.
- المعجم الوسيط/مجمع اللغة العربية/الطبعة الخامسة.
- معراج المنهاج لابن الجزري/تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل/الطبعة الأولى.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني/ط دار الكتب العلمية . الطبعة الأولى.
- المغني لابن قدامة/ط مكتبة القاهرة/١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي/ط دار الكتب العلمية.
- موسوعة الفقه الإسلامي لمحمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري/ط بيت الأفكار الدولية/الطبعة: الأولى.
- الموسوعة الفقهية الكويتية/وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية/الكويت/ط: دار السلاسل/الكويت.

- موطأ الإمام مالك/تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي/ط دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي/ط. دار الكتب العلمية.
- نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي/تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض/ط مكتبة نزار مصطفى الباز الطبعة الأولى.
- نهاية السول للإسنوي/ط دار الكتب العلمية/الطبعة الأولى/١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين الرملي/ط: دار الفكر، بيروت ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين/تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب . ط دار المنهاج.
- نهاية الوصول في دراية علم الأصول لصفي الدين الهندي/تحقيق: د/صالح بن سليمان اليوسف، د/سعد بن سالم السويح/ط المكتبة التجارية بمكة.
- النجم الوهاج لأبي البقاء الشافعي/تحقيق: لجنة علمية/ط: دار المنهاج جدة/الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م
- النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير/تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي/ط المكتبة العلمية – بيروت.
- النهر الفائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم/تحقيق: أحمد عزو عناية/ط دار الكتب العلمية.
- الهداية في شرح بداية المبتدي لعلي بن أبي بكر المرغيناني . تحقيق: طلال يوسف/ط دار إحياء التراث العربي.
- الواضح في أصول الفقه لابن عقيل/تحقيق: د/عبد الله بن عبد المحسن التركي/ط مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان/تحقيق: إحسان عباس/ط دار صادر – بيروت.

References

The Holy Quran

- *Al-Ihkam Sharh Usul Al-Ahkam*, Abd Ar-Rahman ibn Muhammad Al-Qahtani/1406 AH
- *Ikhtilaf Al-Aeimah* li Ibn Hubairah/Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Lebanon/Beirut/First Edition, 1423AH - 2002AD.
- *Al-Ikhtyar li Talil Al-Mukhtar*, Majd al-Din Abi al-Fadl/Al-Halabi Press.
- *Al- Irshad ela Ar-Rashad*, Muhammad bin Ahmed bin Abi Musa Al-Hashimi Al-Baghdadi/I: Ar-Resala Foundation/First Edition, 1419AH - 1998AD.
- *Asna Al-Matalib fi Sharh Rawd At-Talib*, Zakaria Al-Ansari, Dar Al-Kitab Al-Islami.
- *Usul As-Sarkhasi*/Dar Al-Maarifa Beirut.
- *Al-Alam* Az-Zarkali I: Dar Al-Ilm for Millions/Edition: Fifteenth 2002 AD.
- *Al-Iqnaa fi Hall Alfaz Abi Shujaa*, Al-Khatib Ash-Sherbini, Dar Al-Fikr Beirut
- *Ikmal Al-Ilam be Fwaied Muslim,* Qady Ayyad/Dar Al-Wafaa for Printing, Publishing and Distribution, Egypt/First Edition/1419AH -1998AD .
- *Al-Ansab*, Al-Asmaany/Dar Al-Jinan/First Edition: 1408 - 1988AD

-*Al-Bahr Al-Moheet fi Usool Al- Fiqh*, Az-Zarkashi/Dar Al-Ketbi - First Edition.

-*Al-Borhan fi Usul Al-Fiqh,* Imam Al- Haramen// Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah

-*Al-Benayah Sharh Al-Hidayah*, Badr Ad-Din Al-Aini/Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - Beirut, Lebanon/First Edition, 1420AH - 2000AD.

-*Bayan Al-Mukhtasar Sharh Mukhtasar*, Ibn Al-Hajib Al-Isfahani/Dar Al-Madany

-*At-Tabsera fi Usul Al-Fiqh*, Ash-Shirazi/Dar Al-Fikr - Damascus - First Edition.

-*Tuhfat Al-Fuqahaa*, As-Samarkandi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1414 AH, 1994AD.

-*At-Tarefat*, Jurjani/Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, First Edition.

-*At-Taqrer wa At-Tahber ala Tahrer*, Ibn Al-Hamam by Ibn Amir Hajj/Dar Al-Fikr Beirut 1417AH - 1996AD.

-*At- Talkhes fi Usul Al-Fiqh*, Imam Al- Haramen/Dar Al-Bashaer Al-Islamiyya – Beirut.

-*At-Tamheed fi Usool Al- Fiqh,* Al-Kuladhani, Dar Al-Madani for Printing, Publishing and Distribution.

-*At-Tamheed fi Takhreej Al-Foroua ala Al-Usul*, Al-Asnawy/Ar-Resala Foundation.

-*Tahzib Al-Lughah*, Al-Azhar/Dar Ihyaa At-Turath Al-Arabi/Beirut/First Edition.

-*At- Tawqeef ala Muhimat At- Tareef*, Al-Manawy - Alam Al - kutub, First Edition .

-*Taj Al-Arous min Jawaher Al-Qamous*, Az-Zubaidi/Dar Al-Hidaya.

-*Taeser At-Tahrer*, Amir Badshah/Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, First Edition.

-*Jamharat Al-Lugha*, Abu Bakr Al-Azdi/Dar Al-Ilm for Millions, First Edition.

-*Az-Zakhera*, Al-Qarafi: Dar Al-Gharb Al-Islami/Beirut/First Edition, 1994.

-*Rawdat An-Nazir wa Jannat Al-Manazar*, Ibn Qudamah/Ar-Rayyan Foundation, Second Edition.

-*Ar-Rawda An-Nadiya*, Abu At-Tayeb Muhammad Siddiq Khan, Sharh Ad-Durar Al-Bahia/i: Dar Al-Maarifa.

-*Zad Al-Maad fi Hadey Khair Al-Abbad*, Ibn Qayyim Al-Jawziyah, Al-Resala Foundation, Beirut.

-*Sunan At-Tirmizi*/Dar Ihyaa At-Turath Al-Arabi .

-*Musnad Ahmed*// Ar-Risala.

-*Ash-Sharh Al-Kaber ala Matn Al- Moknaa,* Ibn Qudamah/Dar Al-Kitab Al-Arabi for Publishing and Distribution

-*Sharh Sahih Muslim*, An-Nawawi/Dar Ihyaa At-Turath Al-Arabi/Beirut/Second Edition/1392AH.

-*Sharḥ Fatḥ Al-Qadir,* Kamal Ad-Deen Muḥammad ibn Abd Al-Waḥid/Dar al-Fikr/Beirut .

-*As-Sihah (Taj Al-Lughah wa Sihah Al-Arabiyyah*), Al-Johari, Dar El Ilm Lilmalayin, Beirut, 4 th edition, (1990AD).

-*Sahih Ibn Habban*/Ar-Risala Foundation – Beirut/Second Edition.

-*Sahih Muslim*/Dar Al-Jil .

-*Al-Iddah fi Usul Al-Fiqh*, Abu Yala Al-Faraa// Without Publisher/Second Edition.

-*Al-Inaaya Sharh Al-Hidaya*, Alabarti, Dar al-Fikr .

-*Al-Ain*, Al-Khalil bin Ahmed Al-Farahidi// Dar Al-Hilal

-*FaTh Al-Bari*, Sahih Al-Bukhari, Ibn Hajar, Dar Al-Marefah, Beirut

-*Al- Foroua*, Ibn Mufleh/Ar-Resala Foundation/First Edition.

-*Al- fosoul fi Al-Asul*, Kuwaiti Ministry of Religious Endowments.

-*Al- Fiqh Al-Islami wa Adelatuh*, Dr. Wahba Az-Zuhaili/Dar Al-Fikr/Syria/Fourth Edition.

-*Fiqh As-Sunnah*/Sayed Sabeq/Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut – Lebanon/1397 AH - 1977AD/Third Edition.

-*Fawateh Ar-Rahmout*, Abdul Ali Al-Ansari, bi Sharh Muslim Ath-Thobout li Moheb Ad-Din bin Abdul Shakoor, Dar Al-Fikr.

-*Al-Fawaki Ad-Dawani ala Risaalat Ibn Abi Zayd Al-Qairawani*, Shihab Ad- Din An-Nafrawi, Dar al-Fikr

-*Al-Qamous Al-Fiqhi*, Dr. Saadi Abi Habib/Dar Al-Fikr. Damascus – Syria/Second Edition 1408 AH = 1988AD.

-*Qwatea Al-Adilah,* Ibn As-Samaani// Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

-*Qawead Al-Ahkam fi Masaleh Al-Anam*, Al-Izz bin Abdul Salam/Al-Koleyat Al-Azhareyyah Bookshop – Cairo.

-*Kashaf Al-Qinaa an Matn Al-Iqnaa*, Mansour Al-Bahouti/Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah

-*Kashf Al-Asrar An Usul Al-Bazdawi*, Al-Bukhari/Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

-*Lisan Al-Arab*, Ibn Manzur/Dar Sader/Beirut/Fourth Edition.

-*Lisan Al-Mizan*, Ibn Hajar/Dar al-Fikr.

-*Al-Lumaa fi Usul Al-Fiqh*, Ash-Shirazi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah

-*Al-Mabsoot*, As-Sarakhsi/Dar al-Maarifah.

-*Al-Majmoa Sharh Al-Muhazab*, An-Nawawi, Dar Al -Fikr.

-*Al-Mahsoul*, Ar-Razi/Dr. Taha Jaber Fayyad/Ar-Resala Foundation.

Al-Mohala bi Al-Athar, Ibn Hazm, Dar al-Fikr, Beirut.

-*Al-Mustadrak*, Al-Hakim/Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah – Beirut/First Edition, 1411AH -1990AD.

-*Al-Mustaṣfah min Ilm Al-Usul*, Al--Ghazali/Dar Al-Fikr

- *Musnad Al-Imam Ash-Shafei*/Kitab Al-Ashribah/Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- *Mashareq Al-Anwar ala Sahih Al-Athar*, Al-Qadi Ayyad/Al-Maktabah Al-Ateekah and Dar At-Turath
- *Maraj Al-Minhaj,* Ibn Al-Jazari/First Edition.
- *Mughni Al-Muhtaj ila Marifat Al-Faz Al-Minhaj*, Khatib Ash-Sherbini/Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - First Edition.
- *Al-Mughni,* Ibn Qudaamah, Cairo Library, 1388 AH/1968 AD.
- *Mizan Al-Itedal fi Naqd Ar-Rijal*, Az-Zahabi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- *Nafees Al-Usul fi Sharh Al-Mahsul*, Al-Qarafi/Nizar Mustafa Book shop, first edition.
- *Nehayet As-Soul*, Al-Asnawi/Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah/First Edition/1420AH - 1999AD.
- *Al-Najm Al-Wahaj*, Al-Baqaa Al-Shafei//I: DarAl-MinhajJeddah/First Edition, 1425AH - 2004AD
- *Wafeyat Al-Ayaan wa Anbaa Abnaa Az-Zaman*, Ibn Khalkan/Dar Sadr – Beirut.

فهرس الموضوعات

م	الموضوع
١	**ملخص البحث**
٢	المقدمة
٣	التمهيد
٤	المبحث الأول
٥	المطلب الأول: أقوال العلماء في إجراء القياس في الحدود والكفارات والرخص.
٦	المطلب الثاني: أدلة الأقوال ومناقشتها، وبيان القول الراجح.
٧	المبحث الثاني
٨	المطلب الأول: أثر إجراء القياس في الحدود على الفروع الفقهية
٩	المطلب الثاني: أثر إجراء القياس في الكفارات على الفروع الفقهية.
١٠	المطلب الثالث: أثر إجراء القياس في الرخص على الفروع الفقهية.
١١	الخاتمة
١٢	فهرس المراجع
١٣	فهرس الموضوعات